

August 2019

## التأريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

Hassan Hallak

Beirut Arab University, Lebanon, hassan.hallak@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/schbjournal>

### Recommended Citation

Hallak, Hassan (2019) "التأريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية," *BAU Journal - Society, Culture and Human Behavior*. Vol. 1 : Iss. 1 , Article 16.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/schbjournal/vol1/iss1/16>

This Article is brought to you for free and open access by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Society, Culture and Human Behavior by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact [ibtihal@bau.edu.lb](mailto:ibtihal@bau.edu.lb).

---

## التاريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

### Abstract

"If documents are lost, history is lost". This premise emphasizes the importance of the adoption of historical documents and manuscripts in this research, relevant to the historical period under study, while focusing on the following: - Diplomatic and consular documents, including French, British, American, German, Italian and other documents; - The documents of the Islamic courts in the Ottoman period, which constitute the transactions and documents of each court in an Ottoman city; and - The documents and records of municipalities, including the Municipality of Beirut, which include various important documents that the historian can rely on and benefit from. It is important that the impartial historian not only rely on documents and manuscripts, but also compare them with other documents in order to reach historical facts. This research will draw attention to the importance of documents in history and chronicles, while drawing comparisons between types of historical documents and their importance in enriching scientific research.

### Keywords

الأرشيف البريطاني، الأرشيف الفرنسي، وثائق المحكمة الشرعيّة، وثائق بلدية بيروت، الأرشيف العثماني.

# التاريخ والتدوين: بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين وثائق المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية

ح. حسان<sup>1</sup>

<sup>1</sup>جامعة بيروت العربية - لبنان

**ABSTRACT:** "If documents are lost, history is lost". This premise emphasizes the importance of the adoption of historical documents and manuscripts in this research, relevant to the historical period under study, while focusing on the following:

- Diplomatic and consular documents, including French, British, American, German, Italian and other documents;
- The documents of the Islamic courts in the Ottoman period, which constitute the transactions and documents of each court in an Ottoman city; and
- The documents and records of municipalities, including the Municipality of Beirut, which include various important documents that the historian can rely on and benefit from.

It is important that the impartial historian not only rely on documents and manuscripts, but also compare them with other documents in order to reach historical facts. This research will draw attention to the importance of documents in history and chronicles, while drawing comparisons between types of historical documents and their importance in enriching scientific research.

**ملخص:** "إذا ضاعت الوثائق ضاع التاريخ" فهذه القاعدة تؤكد على أهمية اعتماد المؤرخ على الوثائق والمستندات التاريخية في كتابته مؤلفاته ومقالاته وبحثه وحسب الفترة التاريخية، ومن بين هذه الوثائق:

- الوثائق الدبلوماسية والقنصلية، ومن بينها الفرنسية والبريطانية والأميركية والألمانية والإيطالية وسواها.
- وثائق المحاكم الشرعية في العهد العثماني، وهي معاملات ووثائق كل محكمة في مدينة عثمانية.
- وثائق ومحاضر البلديات، ومن بينها بلدية بيروت، وهناك وثائق مهمة متنوعة يمكن للمؤرخ أن يعتمد عليها ويستفيد منها.

من الأهمية بمكان، فإن المؤرخ الموضوعي عليه أن لا يعتمد على الوثائق والمستندات التاريخية فحسب، بل عليه أن يقارنها بوثائق ومستندات أخرى بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية. إن البحث المشار إليه، سيسلط الاهتمام على أهمية الوثائق في التاريخ والتدوين، مع إجراء مقارنات بين أنواع الوثائق التاريخية وأهميتها في إغناء البحث العلمي.

**الكلمات الدالة:** الأرشيف البريطاني، الأرشيف الفرنسي، وثائق المحكمة الشرعية، وثائق بلدية بيروت، الأرشيف العثماني.

## 1. مقدمة

"إذا ضاعت الوثائق ضاع التاريخ" فهذه القاعدة تؤكد على أهمية اعتماد المؤرخ على الوثائق والمستندات التاريخية في كتابته مؤلفاته ومقالاته وبحثه ودراساته، وقد تنوعت الوثائق حسب الموضوع وحسب الفترة التاريخية، ومن بين هذه الوثائق:

- وثائق المحاكم الشرعية في العهد العثماني، وهي معاملات ووثائق كل محكمة في مدينة عثمانية.
  - وثائق ومحاضر البلديات، ومن بينها بلدية بيروت.
  - الوثائق الدبلوماسية والقنصلية، ومن بينها الفرنسية والبريطانية والأميركية والألمانية والإيطالية وسواها.
- وهناك وثائق مهمة أخرى متنوعة يمكن للمؤرخ أن يعتمد عليها ويستفيد منها. (للمزيد من التفاصيل أنظر: حسان حلاق: مناهج الفكر والبحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات).

ومن الأهمية بمكان القول، فإن المؤرخ الموضوعي عليه أن لا يعتمد على الوثائق والمستندات التاريخية فحسب، بل عليه أن يقارنها بوثائق ومستندات أخرى بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية.

إن البحث المشار إليه، سيسلط الاهتمام على أهمية الوثائق في التاريخ والتدوين، مع إجراء مقارنات بين أنواع الوثائق التاريخية وأهميتها في إغناء البحث العلمي.

إن أدوات البحث التاريخي تعتمد على أنواع عديدة من الوثائق والمستندات والمحاضر والسجلات والتقارير الدبلوماسية والمخطوطات وسوى ذلك من أدوات البحث والكتابة التاريخية.

ويبقى السؤال الأهم: ما هي خصائص كل مجموعة من المجموعات الوثائقية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، وما هي الفروقات بينها من حيث التوثيق والأهمية.

## 2. وثائق وسجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية (سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة نموذجاً)

عرفت الدولة العثمانية على غرار الدول الأخرى محاكم لفض المنازعات بين الرعايا العثمانيين أو بين المقيمين من الرعايا الأجانب، ولإجراء عمليات البيع والشراء، ولإعلان الأوقاف الإسلامية والمسيحية، ولكل ما ينشأ من إجراءات وأعمال اقتصادية واجتماعية ووقفية وشرعية وقانونية، وكانت هذه المحاكم على غرار المحاكم في الدول الأخرى، ولكن أطلق عليها "المحاكم الشرعية" لأن الدولة العثمانية دولة إسلامية، وقد شهدت هذه المحاكم أنواع منها: محكمة البداية، محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، محكمة الحقوق وسواها على غرار محاكم العدلية في الدول المعاصرة، وكان لكل محكمة اختصاصات تحكم بموجبها.

إن الخصائص التوثيقية التي تميزت بها سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة وفي سواها من المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية، إنها سجلات تمثل واقع الحال في معالجتها ودراستها وتدوينها لقضايا الرعايا العثمانيين من المسلمين والمسيحيين ولقضايا الرعايا الأجانب أيضاً، بما فيه القضايا المتعلقة بالقناصل والمؤسسات التربوية العثمانية والأجنبية والجامعات الأجنبية.

إن هذه السجلات كانت تدون الوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان ودون تدخل من القاضي أو الحاكم الشرعي أو الكاتب أو الشهود.

إن المؤرخ أو الباحث أو رجل القانون أو عالم الاجتماع أو عالم اللغة العربية أو المهتم بالشرعية الغراء، أو المهندس وبقية المهتمين والمتخصصين باستطاعتهم الاستفادة استفادة كبرى من هذه السجلات، كل في ميدان تخصصه، لأن كل وثيقة من وثائق المحكمة الشرعية كانت تفصل القضية المطروحة تفصيلاً كبيراً، بما فيه وصف المباني أو مجموع الإرث عند المتوفى، أو الفتوى أو قرار الحاكم، وسوى ذلك من القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تعد بعشرات الألوف.

استناداً إلى ذلك، فإن الباحث والمؤرخ عند اعتماده على وثائق وسجلات المحاكم الشرعية ومن بينها وثائق وسجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة يكون مطمئناً إلى أن مضمون الوثيقة أو المحضر أو السجل إنما يمثل الواقع المعاش، وهو إنعكاس للحقائق الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع في الدولة العثمانية دون أي تدخل من أية سلطة أو جهة قضائية، لذلك، فإن اعتماده على هذه الوثائق والسجلات عند إعداده البحوث العلمية تنعكس إيجاباً في كشف الحقائق التاريخية.

## 3. وثائق ومحاضر جلسات البلديات في العهد العثماني وعهود الانتداب والاستقلال

كانت البلديات في الدولة العثمانية، ومن بينها بلدية بيروت المحروسة تمثل حكومة لا مركزية، وكانت صلاحياتها وأعمالها واسعة أكثر من صلاحياتها وأعمالها في الوقت الحاضر، فقد قامت بلدية بيروت منذ القرن التاسع عشر وطيلة العهد العثماني بتنفيذ ودعم المشاريع الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وسواها، بل بتأمين المواد الغذائية مثل القمح والطحين في فترات الأزمات السياسية والعسكرية، وتأمين دفن الموتى الغرباء، وسداد أثمان تذاكر السفر في السفن أو القطارات لكل من الأجانب المنقطعين في بيروت المحروسة.

إن الباحث والمؤرخ لمدينة بيروت المحروسة لا تكتمل بحوثه ودراساته عن تاريخ المدينة إلا بالاعتماد على وثائق ومحاضر جلسات بلدية بيروت، إذ تتضمن هذه المحاضر الموضوعات المهمة التي كان يبحثها المجلس البلدي من أجل نهضة وتطور المدينة، وتنفيذ المشاريع العمرانية والصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، بما فيه المساهمة في دعم مشاريع الكهرباء والمياه وترامواي بيروت والرقابة على المواد الغذائية واللحوم، ورش المبيدات ومكافحة الأمراض المنتشرة، واتخاذ القرارات اللازمة لراحة المواطن البيروتي في الميادين كافة، لذلك، فإن هذه المحاضر تشبه إلى حد كبير سجلات المحاكم الشرعية من حيث صدقيتها، فكما أن سجلات المحاكم الشرعية تتميز بصدقية واقعية، فإن محاضر بلدية بيروت المحروسة تتميز بدورها بصدقية اجتماعية واقتصادية وتربوية وصحية تمثل واقع الحال.

## 4. الوثائق الدبلوماسية البريطانية والفرنسية

تعتبر الوثائق الدبلوماسية والقنصلية البريطانية والفرنسية من الوثائق المهمة في كتابة البحوث والدراسات التاريخية، مع أهمية الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين لم ينتبهوا في السابق إلى أهمية هذه الوثائق والتقارير الدبلوماسية، لأن تقارير قناصل وسفراء الدول هي تقارير سرية لم يكن مسموحاً بالإطلاع عليها، وكانت ترسل عادة من السفراء والقناصل إلى وزير الخارجية، وإلى الحكومات المعنية وتبقى سرية نظراً لخطورة المعلومات الواردة فيها، والتي يمكن أن تشكل خطراً سياسياً أو عسكرياً على الدول، غير أن النظرة العلمية تطورت إلى أهمية هذه الوثائق والتقارير الدبلوماسية لاسيما في القرن

العشرين، فعمدت الدول إلى تنظيم أرشيفها السري وتنقيته من بعض الوثائق والتقارير السرية، وحذف بعض المعلومات الواردة في هذه التقارير حرصاً على أمن الدولة، وعلى سمعة الأشخاص الذين يتعاملون معهم في شتى بلدان العالم، كما اتخذت الحكومة البريطانية قراراً مهماً انعكس إيجاباً على البحوث والدراسات التاريخية تضمن السماح للباحثين بالاطلاع على هذه الوثائق والتقارير السرية، والتي يكون قد مضى على كتابتها من قبل السفراء والقناصل مدة ثلاثين سنة، كما أن الحكومة الفرنسية وبعد أن نظمت أرشيفها وعملت على تنقيته سمحت للباحثين بالاطلاع عليه لاسيما الاطلاع على التقارير الدبلوماسية التي مضى على كتابتها من قبل السفراء والقناصل مدة أربعين عاماً، الأمر الذي أعطى البحوث والدراسات التاريخية بما فيه رسائل الماجستير والدكتوراه إضافة علمية للبحث العلمي، ولكن بشيء من التحفظ العلمي. فلماذا التحفظ العلمي؟

إن التقارير الدبلوماسية هي بخلاف سجلات المحاكم الشرعية، ومحاضر جلسات البلديات، فالتقارير الدبلوماسية تمثل وجهة نظر شخصية السفير أو القنصل، ووجهة نظر دولته في النظر إلى أي موضوع سياسي أو أممي أو اقتصادي أو ديني أو تربوي. بل إن السفراء والقناصل في العهد العثماني كانوا بمثابة جواسيس ينقلون لدولهم معلومات سرية ومهمة، بما فيه كيفية احتلال دولهم لأراضي الدولة العثمانية أو سواها من الدول، وكيفية إضعاف هذه الدولة عسكرياً وسياسياً واقتصادياً، وبمجملة الأحوال فإن التقارير الدبلوماسية هي تقارير شخصية من دبلوماسي تهدف أولاً وأخيراً مصلحة دولته في أراضي الدولة العثمانية أو سواها من دول في التاريخ الحديث والمعاصر، وهذه التقارير مهما كانت أهميتها، فهي تبقى تقارير سياسية تمثل وجهة نظر شخصية للسفير أو القنصل، أو وجهة نظر الدولة، في حين أن سجلات المحاكم الشرعية ومحاضر جلسات البلديات هي انعكاس حقيقي وواقعي للواقع المعاش في كل مدينة وولاية، وهي تمثل مشكلات وقضايا الرعايا والمواطنين، وتدون كما هي، وليس كما يريد كاتبها.

من هنا يمكن القول، أنه بالرغم من الحذر والتحفظ من اعتماد الباحثين كلياً على الوثائق والتقارير الدبلوماسية البريطانية والفرنسية والإيطالية والألمانية والأميركية والروسية وسواها، غير أن الباحث الرصين في مجال التاريخ الحديث والمعاصر لا بد من أن يعتمد على هذه التقارير الدبلوماسية لما لها من أهمية كبرى، وتزداد البحوث أهمية أيضاً بالاعتماد على سجلات المحاكم الشرعية ومحاضر جلسات البلديات، إذ أن لكل نوع من هذه الوثائق والمحاضر خصائص وميزات وصفات، تتكامل مع خصائص وميزات وصفات الوثائق الدبلوماسية، وعلى الباحث الرصين اعتماد منهج البحث التاريخي من خلال التحليل والاستنباط والمقارنة بين جميع هذه الأنواع من الوثائق والمستندات التاريخية، كي يصل إلى الحقيقة التاريخية أو بعض الحقائق التاريخية.

## 5. وثائق وسجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني (نموذجاً)

إن دراسة سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني، تعتبر أمراً مهماً وملحاً، بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية والاجتماعية التي كانت بيروت تحتلها أضف إلى ذلك بأن المحاكم الشرعية سواء في بيروت المحروسة أو طرابلس أو صيدا أو دمشق أو القاهرة أو سواها، كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية الدينية والمدنية والعسكرية والإدارية وسواها. وتعتبر سجلاتها التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه الحياة في الولايات العثمانية، وهي سجل لمختلف المعاملات ولمختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية. كما كانت الفرمانات السلطانية والقرارات الحكومية العثمانية الصادرة في إسطنبول، تعمم على الدوائر المختصة في الولايات العثمانية، بما فيها المحاكم الشرعية، التي تضمنت سجلاتها مختلف الفرمانات والقرارات والتعليمات الإدارية والعسكرية والسياسية والشرعية وسواها. والحقيقة فإن نشر مستندات ووثائق هذه السجلات لن يؤدي إلى إحياء التراث الإسلامي واللبناني فحسب، بل سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية والتقليدية، فهي مستندات لا يمكن الطعن في صحتها إطلاقاً. وعلى سبيل المثال فإن هذه السجلات والمستندات تمدنا بأنواع وأعداد الوفقيات الإسلامية والمسيحية وأماكنها المشرفة والمتعددة، وأوقاف السلاطين والأمراء، وأوقاف المساجد والزوايا. كما تضم هذه السجلات أسماء المناطق والشوارع والأحياء والخانات التي اندثرت في بيروت وصيدا وطرابلس. كما تمدنا بأسماء المفتين والبطاركة وقوانين التكنات العسكرية والفرمانات العثمانية الخاصة بالأوقاف والتجنيد والضرائب ومختلف الأمور الإدارية. كما تمدنا السجلات بمعلومات وافية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي كانت سائدة في بيروت والولايات العثمانية.

ومما يؤسف له أنني لم أعتز على أي سجل من سجلات المحكمة الشرعية يعود إلى ما قبل العام 1259هـ-1843م. وقد أضاع ذلك فرصة علمية وتاريخية لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لبيروت في فترة ما قبل القرن التاسع عشر الميلادي. ولعل سبب ضياع هذه السجلات الحروب والفنن المدمرة التي مرت على بيروت خلال التاريخ العثماني، كما أن كثرة تبدل مكان المحكمة الشرعية من منطقة إلى أخرى أضاع قسماً آخر من السجلات، فضلاً عن السماح للقضاة بنقل السجلات إلى بيوتهم لدراسة قضايا العثمانيين والأجانب على السواء، ومنهم من أبقى هذه السجلات في منزله.

والحقيقة فإن هناك غموضاً يكتنف تاريخ "سجلات المحكمة الشرعية في بيروت" على غرار أكثر سجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية التي كان - ولا يزال - يعوزها التنظيم والتوثيق والفهرسة وتصويرها على "ميكرو فيلم" حتى

يمكن حفظها وصيانتها من التلف والضياع، باستثناء التوثيق والتصوير والفهرسة التي أدخلت على سجلات طرابلس وسجلات صيدا في السنوات الأخيرة.

وهذا الغموض يكمن في تاريخها وموجوداتها من السجلات والوثائق. وعلى سبيل المثال فإن الدكتور أسد رستم ذكر في العام 1933م بعض هذا الغموض بقوله: "لما باشرنا جمع الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، حاولنا مراراً أن نقف على كل شيء من أثار المحكمة الشرعية في بيروت فرددنا خائبين. ولما سألنا المغفور له السيد محمد أفندي الكستي عن سجلات المحكمة البيروتية قال لنا: إنها لا ترجع إلى ما قبل سنة 1270هـ. فاستغرينا كلامه وقتنّذ وأسفنا لضياع هذه السجلات، وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل في مقدمة كتابنا المشار إليه آنفاً...". (المشرق، عدد حزيران (يونيه) 1933، ص 401-402).

وكان أسد رستم قد ذكر أيضاً منذ العام 1929 بأن المسؤولين العثمانيين لم يهتموا بتنظيم المحاكم المحلية الصغيرة، وأن قضاة هذه المحاكم كانوا مخيرين بين أن يسجلوا المعاملات أم لا، ولهم الحرية عند إنتهاء مدة قضائهم أن يحملوا سجلاتهم معهم حيث شأؤوا" وكان ذلك سبباً من أسباب ضياع أكثر سجلات المحاكم الشرعية، أضف إلى ذلك أحداث الحرب العالمية الأولى 1914-1918. وأضاف أسد رستم "وينسب سماحة قاضي بيروت الحالي الشيخ محمد أفندي الكستي ضياع سجلات عاصمة لبنان قبل سنة 1270هـ إلى هذه الأسباب نفسها". (رستم: 1247هـ). ص 16، 17).

وفي الوقت الذي أشار فيه أسد رستم نقلاً عن الشيخ محمد الكستي (1)، بأنه لا توجد سجلات في المحكمة الشرعية تعود إلى ما قبل العام 1270هـ، فإذا بالسيد شفيق طيارة ينشر عام 1953 بعض وثائق سجلات المحكمة الشرعية في بيروت خاصة بآل طيارة يعود أقدمها إلى عام 1231هـ غير أن هذا الوثيقة لم تكن من محفوظات المحكمة الشرعية، وإنما من محفوظات أحد أصحابه، وما وجده في سجلات المحكمة الشرعية إنما يعود أقدمه إلى العام 1259هـ وهو ما عثر عليه من سجلات في الفترة ذاتها - وقد نشر شفيق طيارة في حينه عشر وثائق، سبع منها من المحفوظات الخاصة وثلاث وثائق من محفوظات المحكمة الشرعية. وبهذا يقول: "... أسعفني الزمان بوثق شرعية قديمة وقعت على بعضها في خزائن أبناء أسرتي وعلى الآخر عند بعض أبناء الأسر البيروتية... أما الوثيقة الشرعية الأولى والثانية (1268هـ، و1294هـ) فعثرت عليهما عند ابن عمي السيد مختار ابن الشيخ أحمد طيارة، والثالثة (1268هـ) عند السيد إبراهيم قاسم القوتلي، والرابعة والخامسة والسادسة (1260هـ، و1319هـ، و1234هـ) عند ابن عمي السيد حسن خليل طيارة، والسابعة (1231هـ) عند الأستاذ عبد الرحمن المجذوب. ووجدت الثامنة والتاسعة والعاشر (1272هـ، و1259هـ، و1263هـ) مدونة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت". (شفيق طيارة: آل طيارة، ص 41).

وعلى هذا، يمكن القول بأن المعلومات التي أعطاها الشيخ محمد الكستي للدكتور أسد رستم في العشرينات من القرن العشرين، إنما كانت معلومات أولية أو تقريبية، ولم تكن معلومات أكيدة، لأنه يبدو أن الشيخ الكستي سئل فرد فوراً دون التدقيق ودون مراجعة سجلات المحكمة الشرعية. وعلى كل حال فإن الوثائق الشرعية التي نشرها السيد شفيق طيارة العائدة بعضها للعام 1231هـ، والوثائق الشرعية الأخرى الموجودة في البيوتات الإسلامية البيروتية العائدة لما قبل هذا العام، بل للقرن الثاني عشر الهجري وقبله، لهو من الدلائل على وجود سجلات شرعية وتدوين المعاملات في تلك الحقب، ومن ثم لهو من الدلائل على ضياع هذه السجلات، طالما أن أقدم سجل موجود الآن في المحكمة الشرعية في بيروت يعود إلى العام 1259هـ-1843م.

ولعل مجمل الأسباب السابقة مجتمعة هي التي أدت إلى ضياع سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إهمال بعض المسؤولين العثمانيين تنظيم سجلات المحاكم الشرعية، وفيما بعد إهمال المسؤولين اللبنانيين.
- الحروب والفتن التي مرت على بيروت ولبنان في العهد العثماني، وكانت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 إحداهما وليس آخرها، إضافة إلى الحروب اللبنانية والفتن الداخلية المتتالية.
- السماح لبعض القضاة بنقل السجلات إلى منازلهم والإحتفاظ بها أو بيعها.
- تبدل مكان المحكمة الشرعية في بيروت من باطن بيروت إلى مناطق متعددة خارج السور.

(1) الشيخ محمد الكستي: (1869-1932) من مواليد مدينة بيروت 1869م، والده الشيخ قاسم الكستي. كان فقيهاً وعالمياً، حضر حلقات الشيخين الأسير والأحذب لعدة سنوات أجزى بعدها. ثم أصبح موضع ثقة في العلوم الشرعية، فعقد في منزله حلقات دينية، كان من بين حضورها الشيخ محمد توفيق خالد (المفتي فيما بعد) والشيخ محمد عليا (المفتي فيما بعد). تولى الشيخ الكستي القضاء الشرعي لمدة أربعين عاماً وكرئيس للكتابة خلال العهد العثماني. وفي زمن الانتداب الفرنسي أصبح قاضياً لبيروت ثم قاضي القضاة والرئيس الأعلى لمجلس الأوقاف الإسلامية. وله مؤلفات منشورة ومخطوطة في الفقه والدين والشرع. يحمل الوسام المجيدي العثماني الأول، ووسام جوقة الشرف الفرنسي. كامل الداعوق: علماؤنا، ص 177-178. أنظر أيضاً: د. حسان حلاق: موسوعة العائلات البيروتية، المجلد السادس.

• عدم شعور المسؤولين بأهمية هذه السجلات من النواحي التاريخية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية.

غير أن الملاحظة التي لا بد من الإشارة إليها، هي أن سجلات العام 1259هـ-1843م وهي أقدم سجلات موجودة في محكمة بيروت الشرعية، والتي كانت موجودة في الثلاثين سنة الأخيرة أي منذ عام 1953، لا تزال موجودة ومحفوظة، وهذا ما يبشر بالخير، بالرغم من أنها تحتاج إلى تنظيم توثيقي حديث وإلى تجليد فني حديث وإلى تصويرها (Scan)، كي تحفظ من التلف والإهتراء. وبالرغم من أنني قمت بهذه المهمة بمبادرة فردية، غير أن ذلك غير كافٍ.

من جهة أخرى، فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مفتي بيروت في فترة السجل الأول 1259هـ-1843م، كان العالم الشيخ محمد أفندي الحلواني(2) الذي عزل عن الإفتاء فيما بعد لأسباب سياسية، وقد انتقل إلى دمشق وتوفي فيها. وهي فترة حكم السلطان العثماني عبد المجيد (1839-1861م) (3).

لقد نشرت عدة كتب معتمدة اعتماداً كلياً أو جزئياً على سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة من بينها الكتب التالية:

- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني.
- "التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية" في القرن التاسع عشر.
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني.
- العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والدعوى والتوكيلات الشرعية والقانونية للمسلمين والمسيحيين وللرعايا العثمانيين والأجانب في العهد العثماني.
- موسوعة العائلات البيروتية (8 مجلدات).
- سائر الكتب والبحوث والمقالات ذات الصلة بسجلات المحكمة الشرعية في بيروت.

والحقيقية، فقد كنت أول من عمل على سجلات المحكمة الشرعية في بيروت منذ أن كان مقرها في منطقة عائشة بكار، يوم أن كان صاحب السماحة العلامة الشيخ محمد سليم جلال الدين رئيساً للمحاكم الشرعية. وقد أصدرت اعتماداً على هذه السجلات عدة كتب وبحوث بين أعوام 1983-2018.

إن هذه السجلات تهتم وتُظهر مختلف وجوه الحياة في بيروت والولايات العثمانية. ورغم أن أكثر وثائق هذه السجلات تُظهر أوضاع بيروت المختلفة، غير أنها أمدتنا أيضاً بالكثير من المعلومات عن باقي الولايات العثمانية وقضايا سكانها وأوضاعهم. ذلك لأن المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة لم تكن تتفرد وتهتم بأبناء بيروت ومشكلاتهم فحسب، بل كانت تبحث أيضاً في شؤون المقيمين فيها من غير أبناء بيروت، وبالقادمين إليها من المناطق والولايات العثمانية، سواء أكانوا من المسلمين أم من سواهم من الديانات الأخرى، وسواء أكانوا من العثمانيين أم من الأوروبيين. وقد عثرت على الكثير من الدعوى والقضايا التي تختص بقناصل الدول الأجنبية وبالبعثات العلمية الأوروبية، علماً أن الفرمانات السلطانية والقرارات الرسمية المرسلة من استانبول والمسجلة في محكمة بيروت الشرعية لا تختص بمدينة بيروت أو أبنائها فحسب - ولاية بيروت فيما بعد - بل كانت موجهة لمختلف الولايات العثمانية.

والحقيقة فإنني لم أكتف بنشر هذه السجلات وتفريغها، بل حرصت كل الحرص، ورأيت من الضرورة وضع مقدمة لها مع دراسة لمحتوياتها، وتحقيق وثائقي لمختلف الأعلام والأماكن والمصطلحات الواردة في وثائقها، والتي لا بد من تعريف الباحث بها وإطلاع القارئ عليها.

(2) محمد أفندي أحمد الحلواني (؟ - وفاته 1274هـ - 1871م) هو عمدة الأعلام العلماء في مدينة بيروت، والشيخ الإمام فيها، عُرف بلقب علامة الزمان وفريد العصر والأوان، البحر الزاخر، وصاحب المكارم والمفاخر. كان ورعاً تقياً. ولي إفتاء ثغر بيروت، ثم عزل عنه لحادثة وقعت معه مع النصاري. تلقى علومه على مشايخ كثيرين من أجلهم محدث الديار الشامية الشيخ عبد الرحمن الكزبري. كما كان له فيما بعد تلامذة كثيرين، وقد انتفع به جمع كثير. كانت وفاته بدمشق في 4 شوال سنة 1274هـ. ودفن بمقبرة الباب الصغير قريباً من ضريح سيدنا أويس الثقفي. أنظر: الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج3، ص 1352، الشيخ محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ص 264-265.

(3) السلطان عبد المجيد: (1839-1861م) تولى السلطنة العثمانية بعد وفاة والده السلطان محمود. حارب جيوش محمد علي في بلاد الشام واستطاع إخراجها بمساعدة الإنجليز. صدر في عهده التنظيمات القانونية، كما جرت الحرب بين جيوش الدولة العثمانية وبين الجيش الروسي وجيش فرنسا وإنجلترا، وهي الحرب المعروفة بحرب القرن (1854-1856م) وانتهى الأمر إلى انعقاد مؤتمر باريس لحل مشكلات وأسباب هذه الحرب. كما جرى في عهد السلطان عبد المجيد مشكلات عديدة في جبل لبنان والشام أهمها مشكلات 1840-1842م وإيجاد نظام القائميتين وفتن عام 1860م. من أعماله تجديد مسجد النبي محمد p بالمدينة المنورة. توفي عن أربعين عاماً وحكم مدة اثنتان وعشرون سنة وستة شهور. الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج2، ص 1030-1036.

هذا وقد سبق أن نشرت عام 1985م كتابي "أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" المستند بصورة أساسية إلى سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. وهو أول كتاب يعتمد في معلوماته على سجلات بيروت. كما قام بعض الزملاء منذ عام 1982م بنشر بعض سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام (4). وكانت الاهتمامات قد توالى منذ سنوات بسجلات المحاكم الشرعية في الولايات العربية في العهد العثماني، فبدأ الدكتور عبد الكريم رافق بنشر بعض الدراسات التاريخية حول وثائق ومستندات وسجلات المحاكم الشرعية في بلاد الشام. كما قام الدكتور محمد عدنان البخيت ومجموعة من الباحثين بالاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية في فلسطين والأردن. فأصدروا كتاباً بعنوان "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام". (أنظر: "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام". بإشراف الدكتور محمد عدنان البخيت وعدد من الباحثين في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.)

ولا بد من الإشارة إلى أن الأب أغناطيوس طنوس الخوري يعتبر من أوائل الباحثين الذين اهتموا بسجلات المحاكم الشرعية، فأصدر كتابه المشهور "مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية 1767-1834م" معتمداً بصورة أساسية على سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام، بعد تمحيص وتأليف استمر طوال ثلاث وعشرين سنة (1934-1957م). (أنظر: الخوري، الأب أغناطيوس طنوس: 1985.)

ومن الأهمية بمكان القول، بأن الجامعيين بدأوا يتفهمون أهمية الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية، لما تتضمنه من معلومات مهمة وجديدة، لم يسبق أن نشرت في كتاب أو دراسة. ولهذا عمد بعض الأساتذة وأنا منهم في الجامعات العربية إلى توجيه طلابهم للاهتمام بمثل هذه الدراسات، لنيل درجات علمية (ماجستير ودكتوراه)، أو لنشر دراسات أو مقالات. ومن بين هذه الدراسات المعتمدة على سجلات المحاكم الشرعية، وسجلات وزارات الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

- د. محمد أمين: تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك 1250-1517م.
- د. محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط.
- للمؤلف نفسه: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 1250-1517م.
- د. أحمد دراج: حجة وقف الأشرف برسباي.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة الأمير أخور كبير قراقجا الحسني.
- د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة السلطان قايتباي على الجامع والمدرسة بغزة.
- د. محمد مصطفى نجيب: مدرسة الأمير كبير قرقماس وملحقاتها.
- د. محمد عبد الستار عثمان: وثيقة وقف جمال الدين يوسف الاستادار.
- نهدي حمصي: وثائق ومستندات أساسية من سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام.
- محمد إيشرلي، محمد داوود التميمي: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي – مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية – استانبول.

## 6. ملامح من الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة في القرن التاسع عشر في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت

### الموقع والملاح العامة في بيروت العثمانية

تقع بيروت المحروسة على الشاطئ الشرقي من البحر المتوسط، يحدها غرباً البحر، وجنوباً منطقة خلدة امتداداً إلى صيدا وجوارها، وشرقاً جبل لبنان، وشمالاً البحر وبعض المناطق – الضواحي الشمالية. وتقع بيروت في إقليم معتدل يتميز بجودة الطقس واعتدال في المناخ وجمال في المنظر.

وكانت بيروت العثمانية يسيجها سور بناه وحسنه ونظمه أحمد باشا الجزائر في أواخر القرن الثامن عشر، يوم طمح إلى الاستقلال والخروج على مولاة الأمير يوسف الشهابي. (انظر: رستم: (1967). ص 55. انظر أيضاً: كريمسكي: (1985). ص 59.) وكان يتخلل سور بيروت – أو كما يسميه العامة "الصور" – سبعة أبواب وبعض الأبراج. أما الأبواب فهي: باب أبو النصر (مستحدث)، باب الدباغة، باب الدركة، باب السرايا (السراي)، باب السنطية، باب السلسلة، باب المصلى، باب يعقوب. أما الأبراج فيه: برج الأمير جمال الذي سبق أن بني عام 1617م، وبرج الفنار، وبرج السلسلة،

(4) لا بد في هذا المجال من توجيه التقدير والامتنان إلى زملائنا في طرابلس الشام الذين بدأوا منذ عام 1982م دراسة ونشر سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس. أنظر: د. عمر تدمري د. فريدريك معتوق، د. خالد زيادة: وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول 1077-1078هـ، 1666-1667م. أنظر أيضاً: (زيادة، 1983.)



وبرج البعلبكية، وبرج الكشاف. أما البرج الشهير المعروف باسم البرج أو برج المدفع فقد كان موقعه خارج السور. وكان طول سور بيروت حوالي (750) متراً، ولا يزيد عرضه عن (370) متراً. أما ارتفاع الجدران فتقارب خمسة أمتار، بينما سماكتها فهي حوالي أربعة أمتار. (طيارة: 1م، ج6، ص278 - 282، وطيارة: 3م، ج1، ص16 - 21، والولي: المقاصد، العدد 21، ص44 - 50، 120، وكنعان: (1963). ص86. وحلاق: (1985). ص66 - 67)

ومن ملامح بيروت العمرانية الأخرى بعض الأسواق المتخصصة التي أشارت إليها سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة ومنها: سوق أبو النصر، سوق الأساكفة، سوق الأمير يونس، سوق البازركان، سوق البواجبية، سوق بوابة يعقوب، سوق البياطرة، سوق الحدادين، سوق الخضرية، سوق الخماير، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الزبيبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقية، سوق الشعارين، سوق الصاغة، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق القهوة، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين. وهناك الآلاف من الأوقاف وبعض البيساتين والجنان والمزارع والأفران، كما وجد في بيروت بعض الثكن العسكرية، بالإضافة إلى الجبانات والمقابر الواقعة حكماً خارج سور مدينة بيروت المحروسة. وضمت المدينة الجوامع والزوايا الدينية والأديرة والكنائس، والحارات والشوارع والمناطق والحمامات والخانات والزواير والساحات والقناطر والقيساريات (الأسواق المقلدة) والمدارس والمعاصر والمقاهي والموانئ، وكان أهمها ميناء بيروت الذي ضم إلى جانبه موانئ متخصصة مثال: ميناء الأرز، ميناء الخشب، ميناء القمح، ميناء البصل، ميناء البطيخ.... (للمزيد من التفاصيل الوافية عن هذه الأسواق والملاحم العامة انظر أيضاً: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، صفحات متفرقة، انظر أيضاً، حلاق: تموز (يوليو) آب (أغسطس) 1985، ص24 - 39.)

والحقيقة فإن التطور الاقتصادي الذي أصاب المدينة لفت الأنظار إليها وخولها أن تكون المقر الرسمي لولاية جديدة عرفت باسم "ولاية بيروت". (عن الأوضاع الاقتصادية لمدينة وولاية بيروت. انظر: سليمان: أيلول (سبتمبر) 1981، ص48 - 55. انظر أيضاً: كوثراني: أيار (مايو) آب (أغسطس) 1984، ص69 - 84.) وقد أعلنت ولاية بيروت في عام 1888، وكانت تمتد جنوباً إلى نابلس في فلسطين، بينما امتدت شمالاً إلى اللاذقية. وقد أحق بولاية بيروت إلى جانب صيدا وصور ومرجعيون، متصرفيات (الوية) طرابلس الشام واللاذقية وعكا ونابلس، حتى نهر الشريعة وحدود لواء القدس الشريف.

وبذلك يمكن القول بأن ولاية بيروت في العهد العثماني كان يحدها شمالاً ولاية حلب وشرقاً ولايتي حلب وسورية، وجنوباً لواء القدس الشريف، وغرباً البحر المتوسط. وكان عدد سكان لواء بيروت (أقضية بيروت، صيدا، صور، مرجعيون) قبيل الحرب العالمية الأولى (276,639) ألف نسة حسبما ورد في سجلات النفوس الرسمية موزعين على النحو التالي:

قضاء بيروت (150,000)، قضاء صور (41,240)، قضاء صيدا (54,284) مرجعيون (31,115). (انظر: التميمي وبهجت: (1979) ج1، ص7، ج2، ص8. انظر أيضاً حلاق: حزيران (يونيه) 1983، ص8 - 13.)

وكانت الدولة العثمانية تعين والي ولاية بيروت من الجنسية التركية، ويكون مقره مدينة بيروت، وكان يعاونه في إدارة الولاية والأقضية: المفتي، مجلس إدارة الولاية، مأمور الولاية، المحكمة الشرعية وقضاتها وكتبتها، هيئة التخمين، محكمة استئناف الحقوق، محكمة استئناف الجزاء، محكمة بداية الحقوق، محكمة بداية الجزاء، المدعي العام ومعاونه، مأمور دائرة الأجراء، دائرة الاستنطاق، محرر المقاولات، محكمة التجارة، مأمور إدارة المعارف، دائرة الأوقاف ولجنة الأوقاف، لجنة الطرق والمعايير، إدارة البنك الزراعي، دائرة الشرطة. وكانت هذه الدوائر أو بعضها يضم بعض الموظفين مثال: الدفتردار، المكتوبجي، المحاسبجي، التذكري، اليوزباشي، القومندان، رئيس المحكمة، مدير البوليس، رئيس البلدية، نقيب الأشراف، مدير البرق والبريد، مدير المعارف، مفتش الصحة، مدير الأمور الأجنبية، رئيس مهندسي النافعة، ناظر النفوس، مدير تحرير الويركو (الضرائب)، محاسب الأوقاف، مفتش الأحراج، مأمور السجل السلطاني، مأمور المعية، مفتش الزراعة.... (حلاق: حزيران (يونيه) 1983، ص8) ومن بين ولايات بيروت الذين تبوأوا منصب والي: مدحت باشا، أدهم باشا، بكر سامي بك، حازم بك، حمدي باشا، خليل باشا، رشيد باشا، ناظم باشا، عزمي بك، علي منيف بك، إسماعيل حقي. أما رؤساء بلدية بيروت فقد كانوا من أبناء بيروت ومنهم: محي الدين حمادة، الشيخ عبد القادر قباني، عبد القادر الدنا، محمد أياس، سليم علي سلام، عمر الداوق. أما العائلات البيروتية في العهد العثماني فهي بأكثريتها من الطائفة الإسلامية وهناك عائلات مسيحية جُلها من الروم الأرثوذكس. أما أهم العائلات البيروتية الإسلامية التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت فهي على سبيل المثال لا الحصر: الأزهرى، الأسطة، الأسير، الأحذب، الأنسي، إدريس، أياس، بالوظة، قليلات، بدران، البراج، البربير، برهومي، بكداش (ومكداشي وبكداشي) بكار، بندق، بلوز مشاقو (مشاقفة)، بليق، بواب، بولاد الحوت، بيضون، بيهم، تنير، جبر، الجبيلي، الجزائري، الحسامي، جول، الجمال، الجندي، جارودي، حاسبيني، حبوب، حبال، حمد، الحص، حطب، حلاق، الحلواني، حمادة، حمزة، حنتس، الحوت، حوري، دريان، درويش، دعبول، دمشقية، الدنا، دندن، دوغان، دياب، دية، الراعي، خالد، خرما، خضر، خطاب، الخياط، الداوق، دبوس، الرفاعي، الرفاعي، رمضان، رؤاس، زعني، زغلول، زنتوت، سيليني، سراج، سروجي، سحراني، سعادة، السقعان (السجعان)، سلطاني، سلام، سنتينا، سنو، سوبرة، شبارو، شاتيل، شاكرا، شانوحة، شبقلو، شعار، شدياق، شهاب، الشيخ، صعب، صفوف،

الصلح، الصيداني، طبارة، الطيش، الطيبي، الطرابلسي، طرييه، الطيارة، العالية، عبلا، العجم، العجوز، العريسي، العريسي، عز الدين، عساف، العشي، عفرة، العلموي، علم الدين، علوان، علايا، عمران، العويني، العيتاني، الغالي، الغر (الأغر) غزّاوي، غزيري، الغلابيني، غندور، الغول، الفاخوري، فانوس، فايد، فتح الله، فتح الله الشيخ، فتح الله المفتي، فتوح، الفحل، فرّوخ، الفيل، القاروط، القاضي، القاطرجي، قباني، قُدّورة، القرا بدران، قراقيرة، قرانوح، القرقوطي، قرنفل، قريطم، قرّاز، القصاب، القصار، القضماني، القطان، قوّاص، القوّتلي، قمورية، الكبي، اللحم، كريدية، الكسني، كشلي، الكعكي، كنيعو، الكوسا، الكوش، اللبان، الداعوق، لبايدي، اللادقي، المبسوط، المبيض، المجذوب، المحب، محرّم، المحمصاني، محيو، المدوّر، ميرزا (مرزي)، مرعي، مشاقّة، مغربل، مغربي، مكاري، مكاي، مخزومي، مكداشي، مكوّك، مكي، منجد، منقارة، منيمّة، مورلي، ميقاتي، الناطور، نجا، النحاس، النحيلي، النصولي، نعماني، النقاش، النقيب، النويري، الهبري، الهواري، وهبه، الوزان، ياسين، اليافي، يموت.... (حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حيث تظهر في هذا الكتاب وثائق ومستندات سجلات المحكمة الشرعية في بيروت أسماء هذه العائلات وأماكن تواجدها).

ومن العائلات الدرزية البيروتية على سبيل المثال: جابر، حليبي، حمندي، حمد، حمية، معقصة، ديك، ربح، رباح، رضوان، وتوات، روضة، الزهيري، علاء الدين، زيتون، السواح، سليت، شنتوف، سري الدين، ضاروب، عاقل، عبد الخالق، العريضي، عساف، عود، غاوي، الفر، القاضي، غضبان، غزارة، قمند، مروش، منذر، مياسي، نعمان، هشي، يونس.... (هشي: 1985).

ومن العائلات المسيحية البيروتية على سبيل المثال: الأرقش، الليان، بسول، برباري، بسترس، تابت، تيّان، تويني، داغر، دهّان، رزق الله، زهار، سابا، سرسق، السلموني، السيقلي، الصبّاغ، طاسو، طراد، طرييه، العم، قسطه، مطر، الهاني، يارد، يمين، فرعون، مجدلاي، نقاش.... (حلاق: 1983، ص9).

## 6.1. الواقع الاجتماعي في بيروت العثمانية

كانت العائلات البيروتية تكوّن المجتمع البيروتي الذي شهد موجات من الوافدين الأتراك والأوروبيين وموجات أخرى وافدة من الولايات الإسلامية والعربية. وعبر الحقب التاريخية تمت حركة التشابه في العادات والتقاليد والممارسات مع ما تتميز به العائلات البيروتية من بعض التباين بسبب المعتقدات الدينية. وبشكل عام فقد كان المجتمع البيروتي مجتمعاً متشابهاً في كثير من مظاهره، وقد كانت المسلمات والمسيحيات محتجبات خاصة إلى حد كبير، كما أن المسلمين والمسيحيين من الرجال كانوا يلبسون ثياباً موحدة كالسروال العثماني (الشروال) والقمباز، والصدريّة الكشمير واللاستيك (الجزمة) خاصة الأغنياء منهم، ويعتَمرون الطربوش. مع العلم أن الفئات المثقفة من مختلف الطوائف، قد بدأت تتفرّج بلباسها وعاداتها وتقاليدها منذ أواخر القرن التاسع عشر. ومما يجمع العائلات البيروتية محكمة بيروت الشرعية التي كانت تبحث في أمور مختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية أيضاً. فمعاملات الإرث والأوقاف والديون والدعاوى والشكاوى وتعيين علماء الدين، كانت كلها تسجّل في سجلات المحكمة الشرعية للدولة العلية في مدينة بيروت المحروسة. (حلاق: 1983، ص9).

هذا وتصوّر لنا بعض الأبحاث ومذكرات الرحالة أوضاع بيروت الاجتماعية في القرن التاسع عشر. ومما يذكره د. أسد رستم عن واقع بيروت في عهد إبراهيم باشا ابن والي مصر محمد علي باشا ما يفيدنا في بعض الجوانب الاجتماعية كقوله: "لو أتيت لك أن تدخل مساكن هؤلاء الأغنياء لوجدتها خالية من قسم كبير من الأثاث الذي نعدّه اليوم ضرورياً لراحتنا، فلا ترى فيها الأسرة الأوروبية التي نراها اليوم ولا الخزانات لحفظ الثياب. فإن البيروتي سنة 1831 كان لا يزال مصرّاً على استعمال المصاييح الفخارية والمعدنية...". ولما عين الأمير محمود نامي حاكماً على بيروت (1833 - 1840)م أنشأ نظام الشرطة الذي يفيدنا في ما يفيدنا به عن المميّزات الاجتماعية في هذا النظام، وكان من بين القرارات المتخذة في بيروت القبض على كل شخص لا يحمل ليلاً بيده مصباحاً. وكانت عادة أفراد الشرطة أن يوجهوا إلى كل من نظروه من أبناء السبيل في الليل سواء أكان مسلماً أو نصرانياً السؤال الآتي: من هذا؟ فيجيبهم: "ابن البلد". فيصح الشرطي حينئذ ويقول له: "وحدّ الله"، فيقول ابن السبيل "لا إله إلا الله". (رستم: 1967، ص56، 61). ومنذ العام 1833 بدأت ملامح "التفرنج" على بيروت، وازدادت عمليات الاحتكاك بالأوروبيين، فتأثرت العمارة بالهندسة المعمارية الأوروبية، وشاع استخدام الأثاث الإفرنجي، فابتاع البيروتيون الأسرة والخزانات والكراسي والطاولات، واقتنوا الصحف والشوك والسكاكين والملاعق الإفرنجية. وقد تأثر الشعب بزي أفراد الجيش المصري، فالتعديلات التي طرأت على لباس الجيش سرت وتناولت لباس أفراد الشعب، فحف لبس العمامة من لباس الرأس، وقيل الإقتصار على لبس الجبة والقنّاز، وأدخلت الطرابيش المغربية والصداري وكباييت التفتيك. وبعد أن كان البيروتي يميل إلى اقتناء الثياب ذات اللون الأحمر والبنفسجي، أخذ يهجرها شيئاً فشيئاً، ويتخذ الأسود والكحلي منها. وشاع أيضاً في هذه الفترة من تاريخ بيروت استخدام الكلسات (الجوارب) (م. ن. ص 62).

وفيدنا الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي القادم من مصر إلى بيروت إثر حركة أحمد عرابي عام 1882م، الكثير من الملامح الاجتماعية في بيروت العثمانية والتي شاهدها بنفسه. ومما يذكره عن أبناء بيروت ونشاطهم: "... ولاشتغال أهل هذه المدينة بأشغالهم التجارية من الصباح إلى المساء ما بين كونه في دكان أو حاصل يبيع ويشترى، أو في المينا

يستخرج بضاعته المجلوبة إليه من أوروبا أو بلاد أخرى، أو ينزلها إلى جهات ثانية لشركائه وعملائه، أو في أحد الدواوين والمجالس مستخدماً بأمورية أو كتابة، فليس لهم وقت فراغ، فلا تراهم يكثر من السهرات الليلية في الحظوظ والشهوات النفسية، ولا يشتغلون بكثرة مجالسة الأصدقاء والأقرباء ولا مؤانسة المسافرين والغرباء إلا على قدر الضرورة، كعزيمة أو وليمة لعزیز أو قادم كريم... وبالجملة في بيروت مدينة إسلامية ديناً وغيرة وحمية، وأوروبية نظاماً وبناء وحرية، فإنهم مع كثرة مخالطتهم لغير أهل دينهم من وطنيين وأجانب في غاية الصلابة والتحفظ على شعائر الدين. ولم يقدِّمهم في طول مدة العشرة إلا في مراعاة القوانين والنظامات. في المرافعات والمدافعات، والمباني المشيدة البهجة، والطرق والأسواق المنفرجة، وفيها غاية السهولة في تناول البضاعات التجارية والتجارير والرسائل بواسطة البوستات والوابورات الأجنبية. فالسفر فيها والأخبار يومية لا كغيرها من البلاد السورية، فهذه مزية لها وأي مزية". (القياتي: (1981). ص 33 - 34).

ومما يذكر عن عادات أهل بيروت في بعض المناسبات، أنه من تقاليدهم في أعيادهم الإسلامية أن يصلُّوا في المساجد ثم يزور بعضهم مقابر موتاه، ويعود البعض الآخر إلى المنزل، ثم تبدأ الزيارات للمعايدة بقول العبارة التالية "كل عام وأنتم بخير" و"كل عام وأنتم سالمون" وإذا كانت المناسبة هي لعيد الأضحى، فيقول الزائر بالإضافة إلى العبارات السابقة عبارة "إن شاء الله السنة المقبلة نراك على عرفة". والمقصود بها القيام بالحج وشعائره.

ومن عادة البيارة (المسلمين) في أعيادهم تقديم الحلوى للمعايدين. وكانت أفران بيروت تعج في فترة الأعياد بالأواني (الصواني) التي كانت تخبز عادة في تلك الأفران. وكانت أجرة الفرن قطعاً يتناولها بعد انتهاء الخبز.

وكان المسلمون في بيروت يصلون جميعاً في المسجد العمري الكبير (مسجد سيدنا يحيى) وهو مسجد البلد الكبير، وكان مفتي بيروت المحروسة في مقدمة المصلين حيث يؤم فيهم الصلاة.

وأما عاداتهم في الأفراح، فهي توزيع الدعوة لحضور الخطوبة أو عقد القران (الكتاب). وكان المتبع أن يتوجه صاحب الدعوة بنفسه لدعوة الأقارب والأصحاب، ودعوته بنفسه كانت لها معنى ومغزى معين، تعبر عن مدى احترامه وتقديره للمدعوين ومدى التزامه بالأصول. وبعد اجتماع المدعوين يجتمع الرجال على حدة والنساء على حدة. ويبدأ الحفل عادة بقراءة من أي القرآن الكريم وقراءة المولد النبوي الشريف تبركاً وتقرباً. ويحضر كل من دعي في مكان متسع في الدار أو ما يسمى الإيوان (ليوان)، ويفرشون هذا المكان بالمفروشات الجميلة. وينصبون للشيخ الذي يقرأ المولد كرسي القراءة مسجى بالحريز والديباج أو الكشمير. وحين يبدأ القراءة يرفع المدعوون النراجيل (النرجيلة - الأركيلة) ويتركون شرب القهوة والدخان احتراماً. وبعد قراءة المولد والقران الكريم تنشد الأشعار والموشحات النبوية على الطريقة القديمة التي كانت متبعة في مصر منذ زمن قديم. وبعد انتهاء المولد وعقد القران يوزع على المدعوين قرطيس الملبس (لوز ملبس بطبقة من السكر) والمشروب (الشربات). والعادة المتبعة في عقد القران (كتب الكتاب) أن يحضر ولي الزوج وولي الزوجة أو وكيلهما بين يدي القاضي أو المفتي، ويسمون المهر ثم بعد الانتهاء من هذه المراسم تقرأ الفاتحة على نية التوفيق والصلاح. (م. ن، ص 47، 48، انظر أيضاً: كريمسكي: 1985، ص 159 - 163). وفي حفل الزفاف تجري بعض الأمور المتشابهة في العقد، مع زيادة في مراسيم أخرى، مثل توزيع الشموع على الأولاد، والدق على الطبل والمزمار والعود. ويخرج العريس من منزله مصحوباً بالأهل والجيران، ووجهتهم منزل والد الفتاة وذلك لاصطحابها إلى المنزل الزوجي. وأثناء عبوره الطريق تطل من الشبايبك النسوة والبنات يزغردن وينشدن زغاريد ملائمة للمناسبة، كما يدعو له العلماء والشيوخ بالسعادة والتوفيق.

وأما عادات أهل بيروت في المآتم فهي قليلة الكلفة، حيث يُحضَّر الميت وينقله المشيعون إلى أحد مساجد المدينة، حيث يصلِّي صلاة الجنازة ظهراً أو عصرًا، ثم يدفن في إحدى الجبانات (المقابر) المقامة عادة خارج سور بيروت. وهناك تتلى عليه آيات من القرآن الكريم. وبعد الانتهاء من الدفن يتوجه المشيعون أو من يود منهم لتقديم العزاء ثانية. وتمت طاولة طعام على نية المتوفى. والأمر اللافت للنظر أن الأقارب والجيران هم الذين يطبخون في هذه المناسبة الحزينة، ويقدمون المأكولات وينقلونها إلى منزل المتوفى كي تقدم للمعزين. وفي تلك الفترات كانت النساء تلبسن الأبيض وليس الأسود كما هو شائع في بعض الأقطار الإسلامية والمشرقية. كما أن أهل الميت لا يكفون بشيء في الأيام الثلاثة أو السبعة. وفجر اليوم الثاني من الوفاة يتجه أهل المتوفى إلى الجبنة لزيارته أو كما يقال اصطلاحاً "لفك وحدته". ثم تقام ذكرى الأربعين بقراءة القرآن الكريم وذكر مآثر المتوفى، اعتماداً على القول الشريف "أذكروا محاسن موتاكم". ومما قيل في أهل بيروت "لا يظهر على الرجل منهم كآبة الحزن والترح، ولا تلاًل وجهه بالسرور والفرح. فهم رجال لا تلهيهم عن معاشهم أفراح ولا أتراح فليت أهل مصر يتشبهون بهم والتشبه بالرجال فلاح". (القياتي، 1981، ص 50، انظر أيضاً كريمسكي، 1985، ص 174 - 177).

وعن نساء بيروت في القرن التاسع عشر، فمنهن من يلبسن الأزوار الأبيض أو الملاءة (الملاية) الحرير، وعلى وجوههن المناديل الرقيقة الأسلامبولي، وفي أرجلهن اللستيكات (الجزم) الإفرنجي، ولا يُظهرن من أبدانهن شيئاً، وهن النساء المسلمات خاصة. أما نساء النصارى، فيلبسن الفساتين الواسعة وعلى رؤوسهن الطرح الرقيقة، وهن مكشوفات الوجوه وربما الزنود، ويمشين في الأسواق والشوارع والحارات ويتحدثن مع الرجال الأجانب في الطرقات والبيوت، ويقُلدن

الأوروبيات حق التقليد. وبعضهن كنساء أوروبا في إرخاء الذبول ولبس الأعراف والبرانيط على رؤوسهن، ولا يختلفن عنهن إلا باللسان واللغة. ومن العادات الاجتماعية الحميدة في مدينة بيروت عدم الجهر بالمعاصي كشراب الخمر والزنى، لا سيما بالنسبة للطائفة الإسلامية التي حرّم عليها الخمر والزنى، بينما الطائفة المسيحية حرّم عليها الزنى وأحل لها الخمر. كما لا يتعاطى أهل بيروت المنكرات كتناول الحشيش وبقية أنواع المخدرات، ولا يوجد في مدينتهم مراكز للمومسات. (القياتي، 1981، ص51، 53، 151).

ويؤكد عبد الرحمن بك سامي الذي زار بيروت في عام 1890م من أن العادات الاجتماعية في بيروت مختلطة بين العوائد الإفريقية والشرقية، وأنه ليس عندهم محلات لسافيات البيرة (الجمعة) وتقل عندهم المواخير والملاهي وأماكن المومسات التي تطرح الإنسان إلى مهووي الفقر، وتصرفه عن لذة الاجتماع بأهله وخلانه. كما أكد بأن نساء بيروت محتشمتات عاملات في الميادين الاجتماعية والخيرية وفتح الجمعيات والمدارس ومساعدة المعوزات. وأشار إلى بعض الوقائع الاجتماعية فوصف أيام العطل وكيفية قضاء أهل بيروت هذه الأيام، فقد اعتاد بعض شبان بيروت وصيداؤها، المولعون بركوب الخيل ولعب الجريد، أن يذهبوا في أوقات العطلة لا سيما يوم الجمعة والأعياد إلى ميدان حرج بيروت الشهير ويتسابقوا على ظهور الجياد، ويظهروا من ضروب الفروسية ما يرتاح إليه خاطر ويأنس بمرآة الناظر. (سامي: 1981، ص13، 14، 18). كما أكد ما سبق الإشارة إليه حول همهم "البيارة" (أهل بيروت) وكرمهم وحسن ضيافتهم مشيراً إلى أن "أهل بيروت ذوو همة في الأشغال يقومون صباحاً قبل الشمس ويشغلون طول النهار بلا ملل، كل في عمله ولا تكاد ترى بينهم باهلاً يتردد بلا عمل إلا فيما ندر". وأشار إلى الطبقات الاجتماعية في بيروت بقوله:

"تحتوي هذه المدينة على كل طبقات الناس، ففيها الأغنياء وأصحاب البنوك كالسادات: بيهم وأياس والخواتم بسترس وسرسق وتويني وغيرهم. وفيما المتوسطون كتجار المانيقاتورة... وفيها أصحاب الحرف والصنائع وغيرهم. وكل هذه الطبقات تأتلف بعضها مع بعض، ولا سيما في أيام المواسم والأعياد حتى لا تكاد لا تميز بين غنيهم وفقيرهم... وكلهم على أتم الوفاق كأنهم قد أدركوا أن لكل إنسان وظيفة في العالم، وهذه الوظائف مجموعة معاً تؤلف الهيئة الاجتماعية... إكرام البيروتيين ولطفهم ما يجعلني أردد عبارات الثناء تكراراً عليهم...". (م. ن، ص33 - 34)

وأشار الأمير محمد علي باشا حفيد محمد علي الكبير الذي زار بيروت في العهد العثماني، وسجل انطباعاته عما رآه من أحوال اجتماعية ومما قاله: "كان سروري يتجدد كلما كنت أرى أولئك الناس متشبثين بالعوائد الشرقية و متمسكين بالملابس القديمة والأزياء الفطرية...". أما عن التعليم في مدارس بيروت المحروسة، فقد أوضح محمد علي باشا "بأن التعليم في مدينة بيروت مما يسر أنصار العلم وعشاق المعارف ومحبي التقدم والرفق. ولهذا كنت أرى معظم الأهالي يجيدون القراءة والكتابة، وقلما وجدت مدينة أهلها كذلك في كل بلاد الشام". (باشا: 1981، ص17، 52). أما عن اللغة السائدة في بيروت فهي اللغة العربية، وهناك لغات أخرى مستخدمة كاللغات التركية والفرنسية والإيطالية والإنجليزية.

وتظهر ملامح الحياة الاجتماعية في بيروت العثمانية وأنماطها وحركتها عبر الأسواق التجارية والعلاقات الاقتصادية وأماكن ممارسة الحرف والصناعات والتجارة، وعبر المؤسسات الدينية كالجوامع والتكايا والزوايا والمؤسسات العسكرية كاللكن، كما تظهر الحياة الاجتماعية عبر المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة. وبما أن الحياة الاجتماعية تسود مختلف القطاعات البيروتية، وهي أكثر من أن تشملها هذه الدراسة، فإننا سنبرز ملامح اجتماعية أخرى - بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه -.

## 6.2. أسواق بيروت والمهن والحرف في المجتمع البيروتي

إن دراسة الأسواق بما تحويه من مهن وحرف وتجارة في بيروت العثمانية تعطينا فكرة أساسية عن أحد الميادين التي شكلت عنصراً مهماً في حياة المجتمع البيروتي، وهو مجتمع الفئة العاملة، أو مجتمع الحرفيين الذين قاموا بدور أساسي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بيروت، ومن بين هذه الأسواق:

6.2.1. سوق الأساكفة: وهو من الأسواق المتخصصة الذي يتجمع فيه الأساكفة العاملون في مهنة الجلود والأحذية بمختلف أنواعها وأشكالها. وكان هذا السوق يقع في باطن بيروت قرب الجامع العمري الكبير، بالقرب من دكان وقف "قفة الخبز". وكان يوجد فيه القهوة التي يتجمع فيها الإسكافيون والمعروفة باسم قهوة سوق الأساكفة. وكان هذا السوق قريباً من سوق النجارين. (انظر: السجل الأول، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، السجل 1259 هـ - 1843م، صحيفة 18 - 22. انظر أيضاً: حلاق: 1985، ص54).

6.2.2. سوق البازركان: كان يتجمع في هذا السوق بصورة أساسية أصحاب المهن المتعلقة بالأقمشة والخياطة. وتمركزت فيه دكاكين الخياطين، الذين كانوا يصنعون الألبسة العثمانية - البيروتية المعروفة في تلك الفترة. ولما تفرجت بيروت صار يعرف هؤلاء باسم "الخياطين العربي". وكان يوجد في هذا السوق تجار الأقمشة الحريرية. ويقع هذا السوق في باطن بيروت في إطار قيسارية الأمير منصور الشهابي (وهو سوق مسقوف)

يتألف من طبقتين، وكان الطبق (الطابق) الأرضي من القيسارية دكاكين للخياطين. وإلى جانب هذه الملامح، فقد وجد في سوق البازركان ميزان الحرير وسوق الصاغة، حيث مورست المهن والحرف والتجارة المتعلقة بالحرير والذهب والفضة... (السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص 18 - 22. انظر أيضاً: طبارة: 1957، م 1، ج 1، ص 23. داوود كنعان: (1969)، ص 37 - 38، الأنسي: (1327هـ). ص 132، 134،)

6.2.3. سوق الحدادين: كان مركزاً لعمل الحدادين العاملين في تصنيع الأشغال الحديدية. وكان إلى جانب كونه مركزاً حرفياً، كان أيضاً مركزاً لدور سكنية عديدة على عادة الأسواق القديمة، حيث يسكن بعض أصحاب المهنة قرب مراكز عملهم. وكان يقع هذا السوق في باطن بيروت في الطريق إلى أسلكة (ميناء) بيروت. أوله من مدخل سوق البيطرة، كما يلتقي سوق الحدادين بالباب الشرقي للجامع العمري الكبير حتى أول سوق للحمين عند مدخل كاتدرائية مار جرجس للروم الأرثوذكس. ويتصل أيضاً بزاروب سوق النجارين. ومن ملامحه أنه كان يوجد في آخره جرينة الحنطة لطحن الحبوب. (السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة 34، 35، 42، 43، 70. انظر أيضاً: كنعان، 1963، ص 90، 92، 93.)

وبالإضافة إلى هذه الأسواق، فقد وجدت أسواق أخرى تمثل التجمع المهني والصناعي والتجاري للمجتمع البيروتي أهمها: سوق البوابجية، سوق البيطرة، سوق الخضار، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقجية، سوق الشعارين، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين... (للمزيد من التفاصيل انظر: السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، في صفحات متفرقة حيث تجد إشارات إلى هذه الأسواق. انظر أيضاً حلاق: (1985). ص 52 - 120.)

### 6.3. دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة

تعتبر الأوقاف الإسلامية أو النصرانية أو اليهودية من الأملاك المهمة التي أسهمت عبر التاريخ بتطور المجتمع وتقدمه على كافة الأصعدة. وتعتبر الأملاك والعقارات الوقفية من الأملاك ذات النفع الخيري العام، وتكون عادة ملكاً عاماً للطوائف الدينية. وقد اعتمد عبر مختلف الحقب التاريخية على واردات هذه الأوقاف في بناء الكيانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، بل وفي تمويل وبناء الكيانات السياسية والعسكرية لتلك الطوائف. وقد حظيت الأوقاف في العهد العثماني بالاهتمام اللائق بها بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه في الإيجابية في مختلف المجالات، وأقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في بيروت وشتى الأمصار الإسلامية. ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها. ويكفي الإشارة إلى ما يملكه المسلمون من أملاك وعقارات وقفية في بيروت المحروسة وهي تعد بعشرات الآلاف. (حلاق: م. ن، ص 18، 25. انظر أيضاً في الكتاب نفسه وثائق الأوقاف الإسلامية.) فما من مسجد أو زاوية أو مؤسسة خيرية أو صحية أو اجتماعية، إلا وكان لها وقف يتضمن العديد من الأملاك والعقارات وأحياناً بعض المنتجات والصناعات والأموال.

ومن الملاحظ أن الأملاك الوقفية سواء في بيروت العثمانية أو في سواها من المدن، فقد ساهمت إسهاماً فعالاً في تطوير البنى الاجتماعية لمسلمي بيروت ولبنان. ومما يشير إلى أهمية الوقف الإسلامي في الحياة الاجتماعية، أن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت بعد تأسيسها عام 1295هـ-1878م بسنوات قليلة، توسلت لدى والي بيروت والحكومة العثمانية لتسليمها إدارة بعض الأوقاف الإسلامية المحلولة أو غير المضبوطة، للاستعانة بوارداتها لتوسيع نشاطاتها الاجتماعية وإقامة المدارس للإناث والذكور. وقد استجابت الحكومة العثمانية لهذا الطلب، وسلمتها إدارة بعض الأوقاف منها على سبيل المثال: (الجبالي: 1981، ص 12. انظر أيضاً: طبارة، 1957، م 2، ج 7، ص 335 - 337.)

- وقف الجبانات (المقابر).
- وقف التكية.
- وقف جل التين.
- وقف الشمع.
- وقف قفة الخبز.
- وقف سبيل السنطية.
- وقف سبيل السراج.
- وقف سبيل الجامع العمري الكبير.
- وقف قطعة أرض في رأس النبع.
- وقف فاطمة عبد القادر الجبيلي.

- وقف الحاجة بدره بنت عبد القادر جبيلي.
- وقف الحاج محمد آغا الطرابلسي.
- وقف بني الطيارة والحص.
- وقف بني نجا وقريطم.
- أوقاف الحلواني والقصار والقباني ورمضان والياقي ومنيمنة والكردي وقرنفل.

وللدلالة على أهمية الأوقاف وارتباطها بالحياة الاجتماعية في بيروت، يكفي أن نشرح بعض غايات ومرامي بعض الأوقاف في بيروت ومنها على سبيل المثال:

6.3.1. وقف قفة الخبز: وهو وقف خيري لغرض اجتماعي إنساني، كان موقعه في باطن بيروت المحروسة، وله دكان خاص، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال. وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام 1259هـ-1843م. (انظر: أوقاف وأحكار «قفة الخبز» في السجل الأول 1259هـ - 1843 من المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة (30 - 31).

6.3.2. وقف الإبريق: ويُعرف أيضاً باسم وقف الفاخورة أو الكاسورة. وكان لهذا الوقف دكان خاص لتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت. وكانت مهمة القيم على الوقف إعطاء الصبي والفتاة والفقير والغلام وعاءً فخارياً سليماً مجاناً مقابل الوعاء الذي كسر معه أثناء قيامه بعمله. والحكمة من ذلك أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الإبريق مياهاً من السبيل، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق، فبدلاً من أن تعرض الصبي للضرب والتوبيخ والإهانة أو الطرد من العمل، فإن بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق - الكاسورة والحصول على إبريق جديد، وهذا نوع من الضمانة الإجتماعية للأحداث.

6.3.3. وقف سكة حديد الحجاز: كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلاً للحجاج لطريق الحج. وهذه السكة هي التي خربها لورنس خلال الحرب العالمية الأولى 1914-1918م. (حوري: 1980 ص6).

وهناك أمثلة لا حصر لها من أنواع الأوقاف التي كانت تشكل الضمانات الإجتماعية الحقيقية للمجتمع البيروتية بل وللمجتمع العثماني منها: أوقاف المساجد والزوايا، وقف العلماء، وقف المفتين، وقف طلبة العلم، وقف المكتبات العامة، وقف المرابطين والمجاهدين، وقف المستشفيات (الخسنة خانة)، وقف المقعدين والعميان وذوي العاهات، وقف الأرامل والأيتام وأبناء السبيل، وقف الخانات، وقف الحجاج، وقف حفر الآبار، وقف الدواب، وقف أكفان الموتى، وقف الحليب للأيتام والأرامل والفقراء، وقف الجبانة.

## 7. العلاقات الاجتماعية في إطار عمليات البيع والشراء والدعاوى المتبادلة

تمثل العلاقات الاجتماعية في بيروت العثمانية بما تتضمنه من تبادل في عمليات بيع وشراء الأراضي والعقارات والدور، وبما تتضمنه من دعاوى شرعية لها مميزات اجتماعية، تمثل حيزاً مهماً في التاريخ الاجتماعي للطوائف الإسلامية والمسيحية. وكانت الشكاوى الشرعية تتخذ طابعاً اجتماعياً قائماً على أساس الشرع الإسلامي، وبالرغم من ذلك، فإن العديد من دعاوى المسيحيين المحقة والشرعية ضد المدعى عليهم من المسلمين تنتهي إلى قرارات مفتي بيروت المحروسة أو قاضيها الشرعي بالوقوف إلى جانب المدعي المسيحي ضد المدعى عليه المسلم نظراً لأحقية دعواه وشكواه. ومن بين هذه الدعاوى دعوى "الذمي النصراني" الياس بن الخوري ميخائيل ضد جهجاه بن أحمد، المقامة في محكمة بيروت الشرعية في 25 صفر 1259هـ-1843م، حول أحقيته في ملكية أرض. وبعد دراسة ومناقشة الدعوى أصدر "مولانا الحاكم الشرعي" حكماً شرعياً لصالح الياس بن الخوري ميخائيل. وكان شهود الحال على هذه القضية بعض المسلمين ومنهم: السيد مصطفى قرنفل، وولده السيد صالح قرنفل، الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت، السيد مصطفى بيضون، الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي. (السجل الأول 1259هـ - 1843م، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة 7).

وفي نهاية صفر 1259هـ ادعى المسلم الحاج علي بن أحمد الحوت على النصراني بشارة سيف الدهان مدعياً عليه بأن المزرعة الموجودة قرب جبانة المصلى خارج سور بيروت المشتتة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وبناء... هي من أملاك موكله المسلم صادق خرما شقير، وأن رفعة الدهان شقيقة المدعى عليه وضعت يدها عليها بدون وجه حق ولا طريقة شرعية، وأنه يطلب رفع يدها عن الأرض وبما تحويه. وبعد حضور الشهود الشرعيين وعدم وجود

البينة الشرعية، وبعد التدقيق في الادعاء، منع المدعي من ادعائه لأنه لم يستند إلى وجه حق. "وعند ذلك منع الحاكم الشرعي المومى إليه المدعي الحاج علي المذكور من دعواه وعزفه أنه ممنوع. وحكم عليه بذلك وجهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً. وحرر ما هو الواقع فيه بالطلب والسؤال تحريراً في نهاية صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين وألف". (م. ن.، ص 9)

وهناك العديد من القضايا المماثلة التي ظهرت في مختلف السنوات وفي مختلف سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة والتي أدت إلى إنصاف المسيحيين في دعاويهم ضد المسلمين، مما يعني أن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة تعطي المؤرخ معلومات موثقة لا غنى عنها، مما يؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ العثماني واللبناني من جديد، ولولا هذه السجلات لما تم إنصاف الدولة العثمانية لا سيما لجهة العدالة التي كانت تطبقها حتى في المحاكم الشرعية. كما تشير السجلات إلى العلاقات الاجتماعية القائمة بين البيروتيين أنفسهم، أو بينهم وبين سواهم من أبناء الجبل. وكانت تظهر هذه العلاقات في إطار عمليات البيع والشراء بين مختلف البيارات ومختلف الطوائف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عمليات بيع وشراء من النصراني أسعد خطار الرجي إلى المسلم حسين صالح العيتاني في منطقة الحمراء في رأس بيروت، و عملية بيع وشراء من الوكيل إبراهيم مصطفى مكينها (مكنية) إلى النصرانية وردة يوسف أده، في بستان بني جمال الدين في بئر الست في مزرعة رأس النبع في بيروت، و عملية بيع وشراء من النصراني فرنسيس نصر الله مسك إلى «الذمي اليهودي» الخواجه موسى شوعا الديراني قرب زاوية بني القصار في باطن بيروت. كما صدر حكم شرعي في 19 محرم 1259 هـ ومصالحة إسلامية بين عبد الرحمن بيضون وعبد القادر الجبيلي حول قضية بستان الخطاب وديون وعقارات في بيروت. و جرت عملية بيع وشراء من محي الدين علي وهبة إلى عمدة التجار الحاج أحمد بكري العريسي في باطن بيروت، كما جرت عملية قسمة عقارات بالتراضي بين آل وهبي والسيقلي قرب كنيسة الروم في باطن بيروت. كما صدر في 11 ربيع الآخر 1259 هـ حكم شرعي بدفع ديون شاهين خطار الدهان للوكيل يوسف بن الشيخ حسن الداوق «بازار باشي» و جرت مصالحة شرعية بين الوكيل نفسه وبين فارس لحد حول بيع قطعة أرض وعقار. (للمزيد من التفصيلات انظر: السجل الأول 1259 هـ - 1843م سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص 3 - 4، 10، 15 - 16، 25، 36 - 38، وصفحات أخرى متفرقة.) وهناك من الملامح الاجتماعية في هذا الإطار والعلاقات الإنسانية ما لا يمكن حصره في هذا المجال؛ لأنها تعد بعشرات الآلاف وتحتاج إلى دراسة متخصصة منفصلة.

## 8. أوضاع المنازل البيروتية ودور النساء في طبيعة العلاقات الاجتماعية

تمنع الشرائع السماوية كشف العورات، والنظر إلى المحرمات، ولهذا فإن مختلف البيروتيين من مختلف الطوائف كانوا يحرصون على بناء بيروت وغرف لا تطل على الغير ولا يطل الغير عليهم وعلى مقر نسايتهم. غير أن الشرائع والعادات والتقاليد لم تمنع البعض من الشذوذ على المألوف، ولهذا برزت بعض العلاقات الاجتماعية المتوترة بين الأقارب والجيران بسبب عدم التقيد بالأصول والتقاليد. ونشير إلى بعض القضايا التي عالجتها السلطة الشرعية في محكمة بيروت منها: دعوى نعم طنوس نعم ضد بشارة متري طاسو، لأنه فتح شباكين في طابقه تطل على إيوان منزله وفسحة داره ومقر حريمه وجولاتهن، وذلك في محلة القيراط خارج سور بيروت، وأشار للحاكم الشرعي أن ذلك يعرضه للضرر البين "والتمس الكشف على ما ذكره، فتوجه معه نائبي إبراهيم أفندي الأحذب إلى المكان المتنازع به بحضور بشارة طاسو المرقوم. وغب الكشف والمعينة على الشبايك الأربعة المزبورة، وجدها تكشف على مقر نساء نعم المرقوم، فتعرف بشارة المزبور بأنه ليس له أن يفتح ما يكشف على حريم جاره، وأنه يلزمه شرعاً منع الكشف والضرر الذي أحدثه عن جاره المذكور، وأعلمت ما هو الواقع، والأمر لحضرة وليه في الثامن والعشرين من محرم سنة 1280 هـ ثمانين بعد المائتين والألف". (السجل 1279 - 1280 هـ، قضية رقم (268) - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.)

وفي 15 صفر 1280 هـ درس مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة دعوى الحاج زكريا حماده ضد المرأة خان زاده الزعني "قائلاً بدعواه أن للمدعي بيتاً في محلة التكنات له طاقة شرعية ليس فيه غيرها في حائط ملاصق الدار موكلة المدعى عليه وأمامها مربع لما ببابه يقابل الطاقة المزبورة كان منخفضاً لا يكشف على داخل بيت المدعي، فالآن أعلنت الموكلة أرض المربع المرقوم وعتبة بابه، فصارت بذلك تكشف على مقر نسايتهم في داخل بيته المزبور، وتريد أن تعلي أرض فسحة دارها المرقومة بحيث تصير كاشفة على داخل بيت المدعي من الطاقة المرقومة، وبذلك الضرر البين فيطلب منها ما ذكر" وقد صدر الحكم الشرعي بعد دراسة ومعينة القضية لمصلحة المدعي وأمر المدعى عليها بعدم الشروع بما أقدمت عليه، لأنه لا يحق لها شرعاً. (السجل 1279 - 1280 هـ، قضية رقم (325) - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.)

وفي 18 ربيع الأول 1283 هـ، عرض على مجلس الشرع الشريف دعوى عائشة صالح الدقر على ليلي أحمد الطبال، لأن المدعى عليها أحدثت طاقتين في حائط بيتها في زاروب المجذوب في باطن بيروت تطل على مقر النساء وعلى مطبخها وداخل بيتها وعلى فسحة دارها، وقد تبين لنائب المفتي النائب إبراهيم أفندي الأحذب بعد معاينة المكان أحقية المدعية، وبذلك صدر الحكم الشرعي بإقفال الطاقتين غير الشرعيتين. (السجل 1283 - 1284 هـ، قضية رقم (415).)

وتطالعنا دعوى عبد الرحيم أفندي الصلح مدير تلغراف بيروت ضد المرأة حافظة مصطفى دندن، لأنها أقامت عليّة فوق برج منزلها في محلة الدحداح في بيروت، وفي العليّة شابكان يطلان على داره ومقر نسائه. وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإيقاف العمل في العليّة وإبطالها في 7 صفر 1287هـ. (السجل 1286 – 1287هـ، قضية رقم (335)).

ويبدو أن السيدة عائشة صالح الدقر التي سبق أن أقامت دعوى ضد ليلى أحمد الطبال عام 1283هـ، قامت عام 1287هـ بارتكاب الخطأ نفسه مما دعا جيرانها لإقامة دعوى ضدها. فقد أقام إسماعيل وعلي علم الدين الناظران على وقف أمهما، دعوى ضد عائشة صالح الدقر لأنها فتحت عدة شبابيك في دارها الكائن في زاووب المجذوب، تطل على دار علم الدين. وبعد الكشف الحسي صدر الحكم الشرعي بإقفال الشبابيك في 9 صفر 1287هـ. (السجل 1286 – 1287هـ، قضية رقم (337)).

وأقام جبور بشارة الملحمة دعوى ضد نصر الله جبور خضير، لأنه فتح عليّتين وعدة شبابيك تطل على داره ومقر نسائه وعلى داخل غرفه، الكائنة في محلة الدحداح في بيروت، وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإبطال ما قام به نصر الله، في 18 صفر 1287هـ. (السجل 1286 0 1287هـ، قضية رقم (360)).

ومن الأمور الشرعية والقانونية المتبعة في محكمة بيروت الشرعية، أن الدعوى في حال كانت بين أشخاص مسيحيين، كان يذهب لمعاينة المكان عضو مسلم من أعضاء المحكمة الشرعية، وعضو مسيحي آخر. أما إذا كانت الدعوى بين أشخاص مسلمين، فكان يكتفى بإرسال العضو المسلم فحسب.

## 9. دور الرقيق في العلاقات الاجتماعية في بيروت المحروسة

قد يستغرب الباحثون والدارسون وجود الرقيق ونظام الرق الأسود في بيروت – ولو في القرن التاسع عشر – نظراً لتفرد بيروت مبكراً وانفتاحها على الغرب الأوروبي، ونظراً لوجود مؤسسات ثقافية أجنبية متعددة أثرت ثقافياً واجتماعياً في المجتمع البيروتي. ولكن بالرغم من ذلك فقد تبين لي بأن الرق كان لا يزال معمولاً به في الدولة العثمانية، وقد ورثته بيروت والحكم العثماني منذ أجيال بعيدة. وبالرغم من أن الدين الإسلامي شجع على إلغائه بأساليب عديدة ومتنوعة وتطهيراً للنفس من الآثام والخطايا، غير أن القرن التاسع عشر شهد نماذج أساسية تؤكد على استمرار هذا النظام، علماً أن مشارف القرن العشرين شهدت انحساراً مهماً له نظراً لتطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وعسكرية. ويمكن الإشارة إلى بعض النماذج الدالة على وجود هذا النظام في القرن التاسع عشر، وعلى دوره في العلاقات الاجتماعية. فقد وجد في بيروت سماسرة لبيع وشراء العبيد الزوج، لاستخدامهم في الدور والقصور والسرايات لا سيما عند الولاة والأمراء والأغوات والأثرياء وكبار التجار وعليّة القوم.

فقد ادعى عثمان آغا الاسلامبولي على سمسار العبيد الزوج يوسف الخوري فرح لكونه باع عبداً زنجياً بثمن (22) ليرة فرنسية. ثم تبين أن في العبد عيباً وهو مرض صدي لازم منذ القدم، وقد صدر الحكم الشرعي بفسخ الشراء وإرجاع العبد إلى صاحبه وإعادة ثمنه في 19 رجب 1283هـ. ونظراً لأهمية دراسة هذا النظام المعمول به في بيروت العثمانية في القرن التاسع عشر فإننا نورد هنا نص وثيقة هذه القضية: المعروض إلى حضور سعادتك

هو أنه في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة لدى هذا الداعي حضر عثمان آغا قول اغاسي بن محمد الاسلامبولي وادعى على الحاضر معه في المجلس المزبور يوسف بن أسبر الخوري فرح من أهالي وادي شحرور قائلاً بدعواه عليه أنه من نحو خمسة عشر يوماً اشترى المدعي منه هذا العبد الزنجي الحاضر في المجلس الذي سنه نحو سبع سنوات بثنتين وعشرين ليرة فرنساوية مقبوضة ليدته تماماً ثم الآن وجد فيه عيباً هو مرض الصدر فيريد رده عليه بهذا العيب واسترجاع الثمن المرقوم.

سئل المدعي عليه المذكور عن ذلك أجاب منكرأً بيعة العبد المذكور منه وقيضه ثمنه المحرر وقرر أن الذي باعه منه مالكة الحاج عبيد نصر الشامي والمدعي عليه كان سمساراً بينهما. فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات مدعاه فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي بن عبدالله الملازم الأول في أوكنجي طابور الشخشخانة من الأوردي الخامس، وثروة أفندي بن عبدالله الملازم الأول في طابور ياده من الأوردي المذكور وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعي عليه المذكور بلفظ: «أشهد بأن يوسف المدعي عليه المذكور من نحو خمسة عشر يوماً باع هذا العبد المشار إليه المرقوم من عثمان آغا المدعي المرقوم باتنتين وعشرين ليرة فرنساوية قبضها منه تماماً وسلمه العبد المذكور.

وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأصول حكمت بثبوت الشراء على الوجه المشروح ثم بعد العلم بوجود عيب المرض المرقوم في العبد المذكور بشهادة أحمد أفندي بن عمر الإسكندراني الطبيب. سئل المدعي عليه يوسف المرقوم عن وجود العيب المذكور وقدمه، أجاب منكرأً وجوده أصلاً في العبد المذكور فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات العيب المحرر فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي الطبيب المرقوم والحاج محمد ابن الحاج عمر شعر البيروتي وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعي عليه المرقوم بلفظ: أشهد أن هذا العبد المذكور به مرض الصدر من قديم وهو عيب. وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأمر العالي قبلت شهادتهما بذلك قبولاً شرعياً



وحكمت بكون العبد المرقوم معيباً بالمرض المذكور وفسخت البيع وألزمت المدعى عليه المرقوم بإرجاع ثمنه المحرر للمدعى وتسلمه العبد المزبور حكماً إلزامياً شرعيين وأعلمت ما هو الواقع والأمر لمن له الأمر تحريراً في التاسع عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف". (السجل 1283 - 1284 هـ، قضية رقم (698)).

وفي الوقت الذي شهدت فيه بيروت استمرار العمل بنظام الرق، غير أن الشواهد أثبتت أيضاً عتق بعض الأرقاء لسبب أو لآخر، ومنها ما جرى في 8 ربيع الأول 1287 هـ، حينما اعترف نقولا واليان ولدي ميخائيل الحداد الشامي في مجلس الشرع الشريف في بيروت بأنهما اعتقا الجارية السوداء "ظرفات"، وأنها أصبحت حرة ليس لهما عليها حق، وهي حرة لوجه الله تعالى، وأشهدا على ذلك، رفعتلو أحمد آغا بكباشي ضابطية بيروت وحسام آغا بن محمود الاسلامبولي. وقد حاول في المجلس الشريف ميخائيل والد نقولا واليان استرداد الجارية الزنجية مدعياً الشراء من ابنه نقولا بثلاثين ليرة فرنسية. ولكن بعد التحقيق ثبت بطلان دعواه، وردت الدعوى، وعمل بعتق الجارية. (السجل 1286 - 1287 هـ، قضية رقم (402)).

وشهدت المحاكم الشرعية الكثير من الدعاوى الخاصة بالإرقاء، ومنها دعوى كلفدان الجركسية عتيقة الأمير محمد أمين أرسلان ضد شقيقه الأمير مصطفى أرسلان، مدعية عليه بأنه لم يعمل بوصية أخيه المرحوم الأمير محمد التي تنص على تخصيص كلفدان بمبلغ (500) خمسمائة قرش كل شهر طالما هي على قيد الحياة بموجب وصية مكتوبة بخط يده. وبعد التحقيق فيما ادعته العتيقة صدر الحكم الشرعي ببطلان الدعوى وبطلان حيثياتها بعد بطلان الأدلة الشرعية والثبوتية، وبعد صدور فتاوى بهذا الخصوص من مفتي دمشق عمدة العلماء الكرام محمود أفندي حمزة ومفتي يافا عمدة العلماء الكرام السيد محمد رشيد أفندي الدجاني، وقد صدر الحكم في 16 ربيع الأول 1287 هـ. (السجل 1286 - 1287 هـ، قضية رقم (424)).

ومن الأهمية بمكان القول، أنه بالرغم من أن العبد الزنجي الرقيق كان مملوكاً وأموراً، غير أن الشرع الإسلامي أنصفه ووقف إلى جانبه لا سيما عندما يكون محقاً. ولهذا فإن مداولات المحكمة الشرعية في بيروت وأحكامها وقراراتها قد أفادتنا في هذه الأمور، ومن بين هذه النماذج:

دعوى الحاج حسن خالد الشوربجي الدمشقي ضد عبد الرحمن الحبشي في أول شوال 1275 هـ، وقد ادعى في مدعاه بأن عبد الرحمن مخالف لأوامره غير مطيع له، وأنه رقيق متروك من جملة مخلفات زوجته خديجة بنت عبدالله المهتدية من أهالي مرج عيون (مرجعيون في جبل عامل في جنوب لبنان) المنحصر إرثها به. غير أن الحبشي المدعى عليه عارضه في هذا الادعاء قائلاً: "أنه حر وأن أباه محمد آغا شام أرنوط" فاعترض المدعي. لذا طلب الحاكم الشرعي من المدعى عليه إثبات ما قاله وما ادعاه. ولما كان الشرع الشريف لا يمانع أيضاً في شهادة العتيق والعبد فقد أحضر المدعى عليه للشهادة الحاج محمد آغا كساسير وعبد الله التوتنجي عتيق محمد آغا العظمي. وبعد ثبوت الشهادة الشرعية فيما ذكره المدعى عليه، منع الحاج حسن خالد الشوربجي من دعواه، وثبت حرية المدعى عليه. (السجل 1275 - 1276 هـ، قضية رقم (19)).

كما طالعنا سجلات المحكمة الشرعية في بيروت بقضية متعلقة بأحد الأرقاء العتقاء في 5 ذي القعدة 1281 هـ، حينما حضر الحاج علي بن علي الصفح إلى مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة وادعى على الحاضر معه شاكر آغا بن عبد الله الجركسي عتيق الأمير أمين أرسلان أن له في ذمته ألفين ومائتين غرشاً ديناً شرعياً. غير أن العتيق أنكر هذا الادعاء، وبالتالي هو الذي حرّك القضية ورفع دعوى مضادة مشيراً فيها أن له بذمة المدعي ثلاثة آلاف قرش، وأن المدعي سدد مبلغ (2200) غرشاً، وبقي بذمته (800) قرشاً، وأنه بالتالي يطالبه بتسديدها. ونظراً لهذه الدعاوى المضادة، طلب الحاكم الشرعي الشهود الذين شهدوا إلى جانب عتيق الأمير أمين أرسلان. وبعد قبول الشهادة، ألزم الحاكم الشرعي المدعي الحاج علي الصفح بدفع بقية الديون، وأثبت بطلان دعواه. (السجل 1281 - 1281 هـ، قضية رقم (69)).

## 10. الخلاصة

وأخيراً فإن ما ذكرناه عن الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسة في القرن التاسع عشر، لا تمثل بالتأكيد مختلف جوانب هذه الحياة، ولكن حاولنا إعطاء نماذج أساسية ومهمة عن الملامح والمميزات الاجتماعية في بيروت العثمانية. والحقيقة فإنه لا بد من الإشارة بأن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت تعتبر من أهم الوثائق الأساسية لفترة العهد العثماني، وأن دراستها ونشرها وتحقيقها لن يؤدي إلى إحياء التراث العثماني والعربي واللبناني والبيروتية فحسب، بل سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية. فالسجلات هي وثائق ومستندات لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً، لأنها كانت تعبر عن واقع وحقيقة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية والمالية والسياسية والعسكرية. وهي على كل حال ليست وثائق دبلوماسية أو تقارير قنصلية تطغى عليها الميول السياسية الخاصة والانفعالات الشخصية، إنما هي سجل لواقع الحال ومستند شرعي تاريخي يترجم أوجه الحياة العثمانية بكل صدق وواقعية.











عملية بيع وشراء من الخواجة فرنسيس نصرالله مسك إلى الذمي اليهودي الخواجة موسى شوعا الديراني قرب زاوية القصار في باطن بيروت المحروسة في 7 ربيع الأول 1259 هـ

(السجل 1259 هـ، ص 11)

حضرت الخواجة فرنسيس بن نصرالله مسك وباع وفرغ وتنتزل عنما حوله وفي بيع وجار في ملكه وتحت حوزة ومطابق تصرفه  
 النافذ الشرعي الجيد صدر وهذا البيع وفتقل اليه بطريق الشراء الشرعي من بائعه السيد مصطفي بن الحاج محمد غنم ورفقته اسد  
 الشيخ ووالديه سعيد بنت السيد حسن المبسوط واخوته اولاد الحاج محمد المذكور المنفصل عنهم ذكرا بطريق الارث الشرعي  
 من مورثهم الحاج محمد غنم والابن اليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخ مودع بالبيعة الشرعية  
 الي رافع هذا العقد الشرعي الذي يهودي الخواجة موسى شوعا الديراني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك  
 المبيع هو جميع الارضين العلويتين المصعد اليها سلمت حجر من الرحبة التي امام زاوية بني القصار القريب ذلك من فرج الكبريت  
 الشهير ما بين المدينة المزبور في المسكنة في الدار البراشنة على اربع اراضي بطول ثلاثة منهن كل واحدة تحت من الخشب ومطبخ  
 وفسحة دار ساوية ويدخل الدار الجوانية بمعبور من الدار البراشنة وتشتمل الجوانية على اودة وتحت بطونها وابواب وادوة  
 بدون تحت ومطبخ يطبخ تحت من الخشب ومرتفق ومسحة دار وحقوق ظاهرهم ومناخع شرعية المعلوم من محمدر  
 والمجاعة والغنيماتان بشهرتها من التخذين بحج حدودها ورسومها وطريقها وطرايتها وحقوقها ومضاماتها ومشتلاتها  
 وتزابعها وما يعرف بها ويعزى اليها شرعا بحق ذلك كله وبكل اجتهاد معلوم شرعا من جميع الجوانب والمجاعات بيضا واشترى من  
 شرعين صريحين مرعفين قاطعين ما ضيق بانته لاراضين نافذين ثابتهن خاليتين عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد  
 مشتملين على كمال الاجبات والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتحلية الشرعية بمن قدره عن هذا المبيع  
 الماخذة في الف قرش فصد اسديهم من المعاملة الراجحة السلطانية قيمة كل قرش ربعون مصدرة معقوض جميعه طالا  
 من يد المشترى المذكور بيد البائع المقوم حسب اعتراجه شرعا القرض الصحيح التام الشرعي الماقي الوافي الثاني لاخراج  
 الجاهل والغنم والغرور وبما سلف الحنقة والمعانة والنظر والمعاينة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتمد  
 الشرعي بطوع والرض والاختيار من غير اكرام ولا اجبار ودفن البائع ونسب المذكور صليين شرطا ناهيه شرعيتين بلكا ذلك  
 الارضين المحررتين في المجلس المزبور وسلمه هذا البيع والمعزغ والمنزل عن دخلي بينه وبينه التحلية الشرعية وهو  
 تسلم منه تسلم مثله شرعا وقد علم المشتري المذكور بما هو مرتد على كامل كادك الارضين الموقوفين لجهة الميرح في كل سنة  
 حسب ما هو مسطر في الشرط ناهيه وتعهده بدفعه تعهدا شرعا وما كانه بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضاء له البائع  
 حيث يجب الضمان شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المحرم اليه بتوثيقا شرعا بصريح الاعتراف وصدور حرمه وحكمه بوضوح  
 البيع ولزومه حكما مرعيا ميوالايه مراعيًا شرابطه الشرعية عن اعتباره وما وجب اعتباره شرعا مخيرا في اربع خبات  
 من ربيع الاول ١٢٥٩ سنة تسعة وخمسين ومائتين والف وهو الحال

السيد مصطفي فرسعل  
 ورافع المطالع فرسعل  
 السيد مصطفي سعاده  
 السيد مصطفي البرزكي  
 السيد علي توفيق الزيات

حضرت الخواجة فرنسيس بن نصرالله قاض بن جبور قاضي وبيع في صحة منه وسلامته وطواعيته واختياره من غير اكرام ولا اجبار ما هو  
 له وفي بيع وجار في ملكه تحت مطابق تصرفه النافذ الشرعي الجيد صدر وهذا البيع وفتقل اليه بطريق الارث الشرعي اليراضي  
 هذا العقد الشرعي الاخوان الذين وهما طنوس وشقيقة فوز وديي ذيب ابي فيصل من مزرعة الاسرفه وهما اشترى منه  
 بالمال لنفسهما دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثناعشر قنار المان اصله اربعون  
 عشرين قنار في كابل البيت المسقف بالجسر والاشجار المحتوي على قنطرة حجر ويحتوي على ثلاثة ابواب راودة بجانب  
 البيت ورافعة لجهة الغرب وفسحة دار لجهة الباب القبلاوي المان ذلك جميعه بالمزرعة الاسرفه المرفقة ما عدا المنفصل  
 الواقع امام الجان الغربي فانه باق على ملك البائع المعلوم جميع ذلك عند التبايعت العلم الشرعي شرعا مرعيا ورجعا وحدود  
 جميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايته وحقوقه وما يعرف به ويعزى اليه شرعا من جميع الجوانب والمجاعات شركة البائع  
 بالنصف الثاني تمته سها بها بيضا واشترى من شرعين صريحين مرعفين قاطعين ما ضيق بانته لاراضين نافذين ثابتهن  
 لا شرطها ولا فسحها ولا مرجع ولا معاد تمته قدره عن هذا المبيع المرفق من مائتين ومائتين وثمانين من المعاملة السلطانية  
 قيمة لا قرش ربعون مصدرة معقوض جميعه طالا من يد المشتريين من ذلك الف من الالف ووسعة اثمانه من طنوس بيد البائع  
 المقوم حسب اعتراجه شرعا فضاء سها تاما ما شرعا كافيًا وايضا الجاهل والغنم والغرور وبما سلف الحنقة والنظر والمعاينة  
 الشرعية التي جرت بين كل منهم على الوجه المعتمد الشرعي بطوع والرض والاختيار من غير اكرام ولا اجبار وسلمه هذا المبيع  
 دخلي بينه وبينه التحلية الشرعية وهما تسلم مثله شرعا وما كانه بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضاء له

























الوثيقة رقم (15)

وقف السيدة نسطاس بنت جرجس الفيحاني في محلة السرسري في باطن بيروت على فقراء طائفة الروم الأرثوذكس عام 1286 هـ (السجل 1286-1287 هـ، ص 148)

١٤٨ هـ في محلة الزرع الزرع الشريف بمدينة بيروت لمدينة حضر الخمر بغيره من صباييل داخل الوكيل الشرعي محمد بن بنت جرجس الفيحاني الرملة طوس داخل النابتة وكالة عن نساء الوفاق الاق وصانعت به على السيد المشروح وبالة مطلقة خاصة بغيره لانه محكوم صارا في ضمن دعوى صحابي شرعية على خصم جاحد للتوكيد بشارقة يوسف بن فضل الدين الشبلي ونعمه البين نقولا طراد النكبين والعارفين بالموكلة صرفة شرعية ورواق الوكيل المرقوم بين كالة المحكمة ما هو الموكلة المرقومة وجماله في ملكها واولاها بالارث الشرعي عن زوجها المرقوم وذلك الموقوف هو ثلاثة قراير شاقفة من اصل السبعة وعشرون قراير من كامل الدار مستلذات الفاتنة في محلة السرسري داخل المدينة المنيرة المربكة المتصلة على اماكن علوية وسفلية وبيرو صاها تابع ومحموق ومنا فخرية يجرها قبله ملك بني صوسى وشمالا ملك بني بسرسى وبني الدبلى والشرقا مقبرة الاسلام وغربا ملكه واورثة عبيد بر بان وورق النقص الاق ذكرهم تته الحمد ودر كمة قطنطين داخل وبنات يوسف بن جرجس داخل بباقي الروم وقفا صبا على فقراء طائفة الروم الارثوذكسين في بيروت احضرا الوكيل المذكور هذا الوقف بموكلة المرقومة ومعه وقفا صبا على الفقراء طائفة الروم المذكورين ودهر الداهرين وقدر شرط هو كالة المحكمة النظر لطوس من صباييل غربيل وسلمه اياه وهو سلمه منه ثم عمى للوكيل المرقوم الرجوع الى الوقف الحر ليريد عواها عدم صحته عند الامام الاعظم سميت كان ما عا فاضله الشاظر المرقوم بالصححة ولا من على قول الامام ابي يوسف وغيب المرفوعة الشرعية بين ما حكم الحاكم الشرعي الموصى اليه بى الوقف المذكور ولا وصه عالما بالخلق وصية الوكيل المرقوم وصح دعواها الرجوع حكما وصفا صحابي شرعيين سار بين الموكلة المرقومة وبالطلب قرر ما هو الواقف في عاشر ذي الحجة الحرام سنة ست وثمانين ومائتين والفقير ١٢٨٦

مكروسلو السيد ابراهيم	الحاج محمد بن ابراهيم	الحاج مصطفى بن ناصر	السيد محمد الدين	السيد محمد قزيب	محمد ابراهيم بن محمد
افندي الاحمد	احمد بخت	حرب	ناصر	عز الدين	افندي الكنتي
الحاج احمد اسكندر بن مرتب	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	نقولا الفيحاني	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم
خزينة	نقولا الفيحاني	شاهد الوكالة	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم
وغيرهم	شاهد الوكالة	المترجمان	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم	الحاج ابراهيم بن ابراهيم





















الوثيقة رقم (25)

تعيين الحاج أحمد أفندي ونجيب أفندي ولدا الحاج عبد القادر مصطفى العيتاني بعد وفاة والدهما، متوليان على أوقاف جامع المجيدية في باطن بيروت عام 1315 هـ

(السجل 1314-1316 هـ، ص 33)

في مجلس الشيوخ الشريف بمدينة بيروت حضر السيد عبد الرحمن أفندي السيد مصطفى بن عبد العيتاني وعزله محمد أفندي الحاج عبد الله أفندي السيد محمد  
رئيس مجلس بلدية بيروت ورفضوا محمد أفندي السيد سليم بن يحيى البلباسي عا حور اجراء اوله ببردت السيد برهيم بن السيد عبد القادر أفندي  
ابن محمد جمال البير وسبوه العثمان بنده جماعة الجامع الاثني ذكره واخبروا ان الحاج عبد القادر أفندي بن مصطفى العيتاني المذكور المتوفي  
مقبل الشيوخ الشريف على اوقاف جامع المجيدية الكاسية داخل مدينة بيروت بموجبه منحه بتاريخ 12 من شهر ربيع الثاني سنة 1287 هـ  
السيد اسماعيل بن السيد بلال أفندي نائب بيروت سبعة قروني من اربعة اشهر في بيروت ولم يوجد احد يقوم بصالح الوفاء للرفق من اوقاف  
اقامة ولده الحاج احمد أفندي متوليا ليعطى مصالح اوقاف الجامع المذكور واقامة ولده نجيب أفندي مشرفا معه فقبضوا على اوقافها وحلها  
وعظمها واستقامتها ما الفدية الوا الهم فاقدمه قبل الشيوخ الشريف الحاج افندي المذكور متوليا على الوفاء المهر ليعطى مصالحها ونظر  
اموره وانتمهم مستقبه بحسب اوقافهم وهما قبلوا ذلك قبول شرعا محرم

محمد البلباسي  
عبد الله  
عبد العيتاني  
عبد العيتاني  
عبد العيتاني  
عبد العيتاني

المراجع

- باشا، محمد علي: (1981). الرحلة الشامية، بيروت، دار الرائد العربي.
- البيخيت، محمد عدنان، وآخرون. "كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام".
- البيطار، عبد الرزاق: (1961 - 1963). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دمشق.
- تدمري، عمر، ومعتوق، فريدريك، وزيادة، خالد: (1982). وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول 1077-1078 هـ، 1666-1667 م. طرابلس.
- التميمي، رفيق، وبهجت، محمد: 1917، ولاية بيروت، ج1، ص7، ج2، ص8، مطبعة الإقبال - بيروت 1335 هـ - 1333 م (مالية). 1979، أعيد تصوير هذا الكتاب وصدر في بيروت، دار لحد خاطر.
- الجبال، أحمد أمين: (1981) ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، ص12.
- حلاق، حسان: (1983)، بيروت المحروسة في العهد العثماني، مجلة الموقف (بيروت) العدد الأول، حزيران (يونيه).
- (1985). أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت - ص66 - 67، بيروت، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء.
- (2004) مناهج الفكر والبحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات، بيروت، دار النهضة العربية.

- تموز (يوليو) آب (أغسطس) 1985، الملامح العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في بيروت العثمانية - في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، (بيروت) نشر في مجلة: تاريخ العرب والعالم، العددان 81 - 82، ص24 - 39.
- حوري، توفيق: (1980)، المؤسسات الوقفية. من منظر حديث - قديم، بيروت، المركز الإسلامي للتربية.
- الخوري، الأب أغناطيوس طنوس: (1985)، "مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية 1767-1834" نسخة مصورة عن الطبعة الأصلية، طرابلس، صادرة عن جروس برس - دار الخليل.
- رستم، أسد: (1967). آراء وأبحاث، بيروت منشورات الجامعة اللبنانية.
- (1981) الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، المجلد الأول 1247هـ، بيروت.
- زيادة، خالد: (1983). الصورة التقليدية للمجتمع المدني - قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثالث عشر - طرابلس، الجامعة اللبنانية.
- سامي، عبد الرحمن بك: (1981). القول الحق في بيروت ودمشق، بيروت، دار الرائد العربي.
- السجل الأول، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، السجل 1259هـ - 1843م.
- سليمان، حسين سلمان: (سبتمبر 1981). بيروت ودمشق تحتلان مكانة صيدا وحلب الاقتصادية - من خلال الوثائق الفرنسية - تاريخ العرب والعالم، العدد 35.
- الشطي، محمد جميل: (1972). أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر (1201 - 1350 هـ)، دمشق، المكتب الإسلامي.
- طيارة، شفيق: (1957). معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م 3، ج 1.
- (1955). بيروت، سورها وأبوابها، أوراق لبنانية، م 1، ج 6.
- القاياتي، محمد عبد الجواد: (1981). نفحة البشام في رحلة الشام، نسخة مصورة عن بيروت، دار الرائد العربي.
- كريمسكي: (1985). رسائل من لبنان 1896 - 1898: بيروت وجبل لبنان على مشارف القرن العشرين، تقديم وتحقيق وضبط: د. مسعود ضاهر. بيروت، دار المدى.
- كنعان، داوود: (1963). بيروت في التاريخ، بيروت، مطبعة عون.
- كوثراني، وجيه: (أيار (مايو) آب (أغسطس) 1984). الحياة الاقتصادية في ولاية بيروت عشية الحرب العالمية الأولى من خلال كتاب ولاية بيروت، بيروت، مجلة الباحث، العددان 33 - 34.
- هشي، سليم حسن: (1985). دروز بيروت تاريخهم ومأسيتهم، بيروت، دار لحد خاطر.
- الولي، طه: (1984). أبواب بيروت، بيروت، المقاصد، العدد 21.